الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة للمدخول بها

دكتور/ خالد بن سعد بن فهد الخشلان
الأستاذ المشارك في قسم الفقه
كلية الشريعة – الرياض

ملخص:

المشروع للزوج إذا أراد طلاق زوجته أن يلتزم ما جاءت السنة به من أوصاف الطلاق الشرعي، ومن ذلك: أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها بعد الشروع في عدتها فلا يردفها طلقة أخرى، فإن رغب في إمساكها بالمعروف أمسكها قبل انقضاء عدتها، وإن لم تكن له رغبة في إمساكها تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وكذا يعمل المخالع إذا خالع زوجته، فلا يردف عليها أثناء عدتها طلاقاً، إلا أن بعض الناس يقع في مخالفة المشروع في طلاقه وخلعه، فيعمد بعد تطليق زوجته أو خلعها إلى إتباع ذلك وإردافه بطلاق آخر أثناء العدة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هاتين المسألتين بدءاً ببيان المراد بالإرداف في الطلاق باعتباره مصطلحاً فقهياً مستعملاً في كلام الفقهاء، مبيناً بعد ذلك صورة إرداف الطلاق في المسألتين، ثم الشروع بعد ذلك في بيان حكم الطلاق المردف على المطلقة الرجعية والمختلعة أثناء العدة من حيث وقوعه ونفوذه أوْ لا، ذاكراً مذاهب أهل العلم في ذلك، وأدلتهم من المنقول والمعقول مع المناقشة وبيان القول الراجح في كلا المسألتين، والتنبيه على أهم الأسباب التي أسهمت في إثارة الخلاف فيهما.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من المسائل الفقهية التي لقيت عناية كبيرة لدى الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت حيزاً في الدراسات الفقهية المعاصرة: مسألة إيقاع الطلاق الثلاث، من حيث نفوذها والإلزام بها أو لا، إلا أن التركيز في معظم تلك الدراسات كان منصباً على مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، بينما تشح الدراسات حول ما إذا كان إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متعددة، مع مسيس الحاجة لبيان الحكم في هذه الصورة، وبخاصة أن طائفة من أهل العلم المعاصرين ممن ذهبوا إلى القول بأن الطلاق الثلاث بجملة واحدة لا يقع به إلا طلقة واحدة مع وجود الشبه بين الصورتين، فأحببت تسليط الضوء على حكم إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة، لا سيما وإيقاع الطلاق الثلاث بها في استعمالات المطلقين لا يقل عن استعمال الصورة الأخرى، وسميت هذا البحث:

"**الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة للمدخول بها**"

سائلاً لله ﷻ التوفيق والسداد، والهداية إلى الحق والرشاد.

وصلى لله وسلم على نبينا محمد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. كثرة إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة، والحاجة إلى معرفة الصواب ووجهه في هذه الصورة.
٢. خطورة هذه المسألة بما يترتب عليها من حصول البينونة الكبرى بين الزوجين على القول بوقوع الثلاث، أو كون الطلاق رجعياً على القول الآخر بأن الواقع من ذلك طلقة واحدة.
٣. الرغبة في التحقق من وجود فرق مؤثر في الحكم بين صورتي الطلاق الثلاث أو لا.

أهداف الموضوع:

١. بيان الحكم الشرعي فيما يلزم بإيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة.
٢. جمع أقوال أهل العلم في حكم الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة، مع أدلتها، ومناقشاتها.
٣. المقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح بينها.

٤. التعرف على سبب الخلاف في المسألة.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج العلمي الفقهي المتعارف عليه، الذي يقوم على الاستقراء، والتحليل لما دونه أهل العلم، مع الالتزام بما يلي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

٢. تخريج الآحاديث والآثار، مع بيان درجتها، ما لم تكن الآحاديث في الصحيحين أو أحدهما.

٣. توثيق المذاهب الفقهية والنقول من مراجعها المعتبرة.

٤. التزام قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها تسمية البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والمنهج المتبع في إعداده، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه بيان أوصاف الطلاق المشروع.

المبحث الأول: صورة المسألة، والفرق بينها وما يشبهها.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المبحث الثالث: أسباب الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس.

التمهيد: أوصاف الطلاق المشروع

مما امتازت به شريعة الإسلام الدقة في ضبط معالم الحلال والحرام في تصرفات المكلف؛ حتى تكون الأمور واضحة، والحدود الفاصلة بين ما يحل وما يحرم ظاهرة، لا لبس فيها ولا غموض؛ وما كان فيها من اشتباه فالتوقي والتحرز خشية الوقوع في الحرام هو مطلوب الشارع، كل ذلك حتى يعبد المكلف ربه على هدى وبصيرة، ليس في أبواب الأفعال فحسب، بل وفي أبواب التروك كذلك، وفي هذا يقول ﷺ : ''إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ''[1].

ألا وإن مما جاءت الشريعة ببيان حدود ما يحل منه وما يحرم: موضوع الطلاق، حتى يكون المكلف على بصيرة من أمر الطلاق، فإذا ما احتاج إلى إيقاعه أوقعه على الوجه المشروع، واجتنب الوجه الممنوع؛ ليتقي ربه فيرضيه، ويحذر منه فلا يعصيه.

وقد تتابع الفقهاء في مصنفاتهم على نظم أوصاف الطلاق المشروع، وبخاصة في الزوجة المدخول بها، وصار من الإجماع قولهم في وصفه ما حكاه المروزي بقوله: " أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض: أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة، أنه مطلق للسنة "[2].

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة، وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر، أنه مصيب للسنة"[3].

وبهذا يتبين أن العلماء مجمعون على سنية الطلاق الذي توفرت فيه أوصاف أربعة:

الأول: أن يكون الطلاق واقعاً في حال طهر المرأة من الحيض أو النفاس.

الثاني: ألا يكون المطلق قد واقع امرأته في ذلك الطهر الذى طلقها فيه قبل أن يستبين حملها.

الثالث: اقتصار المطلق على طلقة واحدة.

---

[1] أخرجه البخاري، الفتح (١/١٥٣) [٥٢]، ومسلم واللفظ له (٣/١٢١٩) [١٥٩٩].

[2] اختلاف الفقهاء ص: (٢٣٦)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٩٩)، ومجموع الفتاوى (٣٣/٥ و٦).

[3] الأوسط (٩/ ١٣٨ و١٣٩).

الرابع: ألا يردف طلاقه لامرأته طلاقاً آخر أثناء عدتها، بل يتركها حتى تنتهي عدتها إن كان راغباً في تسريحها.

فمراعاة هذه الأوصاف الأربعة والتزامها عند إيقاع الطلاق، من تعظيم حدود الله، ودليل على تقوى القلب، كما قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج] قال ابن كثير في بيان المراد بالشعائر: "أي أوامره"[1]، وأما مخالفتها، وتعديها من المطلِّق فظلم للنفس، كما قال تعالى في سياق آيات الطلاق : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق:١].

وقد أجمع العلماء على أن مخالفة المطلِّق للوصف الأول والوصف الثاني بأن يطلق في غير طهر، أو في طهر جامع امرأته فيه ولم يستبن بها حمل، أن ذلك معدود من جملة المحرمات الشرعية، وموصوف بكونه طلاقاً بدعياً، وقد نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم[2]، وأما من حيث الوقوع وعدمه فمحل خلاف بين أهل العلم[3]، ليس هذا البحث محله.

وأما مخالفة المطلق للوصف الثالث والرابع وذلك بأن يطلق أكثر من طلقة، سواء كان بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة، أو يردف طلاقه لامرأته بطلاق آخر لها أثناء عدتها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الإباحة والحرمة، والسنة والبدعة، واللزوم وعدم اللزوم، وفي هذا البحث سأتناول ما يتعلق بجمع الطلاق الثلاث للمدخول بها بألفاظ متكررة.

المبحث الأول: صورة المسألة والفرق بينها وبين ما يشبهها.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

المبحث الثالث: سبب الخلاف.

---

[1] تفسير ابن كثير (٥٣/١٠).

[2] انظر: المعونة (٨٣٤/٢)، وعارضة الأحوذي (١٠٤/٥)، وبداية المجتهد (١٣٩١/٣)، والمغني (٣٢٤/١٠)، ومجموع الفتاوى (٧/٣٣و٦٦و٧١و٧٦).

[3] وإن كان جماهير أهل العلم على وقوعه، انظر: المغني (٣٢٧/١٠).

المبحث الأول: صورة المسألة.

يقصد بالطلاق الثلاث بألفاظ متكررة للمدخول بها: أن يطلق الرجل امرأته التي دخل بها ثلاث تطليقات، بجمل متعددة، في وقت واحد، على سبيل النسق والتتابع، في غير العدة، كأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكذا لو قال ذلك مرتين فالحكم لا يختلف، لكن غالب الموقعين للطلاق بهذه الصورة يكررون هذه الجمل ثلاث مرات سعياً لبينونة الزوجة، ولذلك أبرزت هذا في العنوان، وإلا فالحكم واحد على كل الأقوال في المسألة.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة إيقاع الطلاق الثلاث بجملة واحدة، أن التلفظ بالطلاق الثلاث بجمل متكررة صدر من المطلق ثلاث مرات، بخلاف التلفظ بالطلاق الثلاث بجملة واحدة فإن استفادة وصف الطلاق بالثلاث مستفادة من العدد في قول المطلق: أنت طالق " ثلاثاً "، وأما المرأة فوصف الزوجية ثابت لها وقت إيقاع الطلاق الثلاث بصورتيه، والعدة لازمة لها في الحالين.

وأما الفرق بين مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة على المدخول بها، ومسألة إيقاع الطلاق الثلاث بجمل متكررة على غير المدخول بها فظاهر، فإن الصورتين وإن تشابها في صورة تكرار الطلاق الثلاث، إلا أن الفرق يظهر في أن الزوجة غير المدخول بها لاعدة عليها، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب:٤٩]، ولهذا فهي تبين بالطلقة الأولى، ومن ثم يرتفع عنها وصف الزوجية، وتكون أجنبية من المطلق، فتصادفها الطلقة الثانية في الجملة الثانية وكذا الثالثة وهي ليست محلاً لإيقاع الطلاق، لكونها بالبينونة صارت أجنبية، بخلاف الزوجة المدخول بها فإنها وإن وقعت عليها الطلقة الأولى بالجملة الأولى إلا أنها لا تزال في حكم الزوجات؛ لأنها لا تبين بالطلقة الأولى، وتلزمها العدة، فحصل الفرق بين المسألتين.

هذا وقد أجمع أهل العلم على أن من طلق امرأته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، وتركها حتى تنقضي عدتها، فقد أصاب السنة في ذلك.

قال محمد بن نصر المروزي: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض، أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضتها ثم طلقها من

قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة"[١].

فإذا خالف الزوج السنَّة في ذلك، وأوقع على زوجته طلقة، ثم أردفها طلقة أخرى أو طلقتين، بكلمات متصلة متتابعة، بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهل يقع ذلك الطلاق المردف وتحصل به بينونة الزوجة من زوجها لإيقاعه ثلاث تطليقات عليها أو لا؟ هذه هي صورة المسألة التي هي محل هذا البحث.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في المسألة.

لأهل العلم في الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة الموقع على المدخول بها قولان على سبيل الإجمال، الأول: لزوم الثلاث ونفوذها، والآخر: أنه لا يلزم وينفذ من الثلاث إلا واحدة، وأما على سبيل التفصيل فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال، وهذا بيانها:

القول الأول:

أن من قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد على وجه التتابع، **لا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقصد بالجملة الثانية والثالثة إيقاع طلاقٍ ثانٍ وثالثٍ عليها فيقع ما نواه.

الثانية: أن يكون قصده بالجملة الثانية والثالثة التأكيد، أو إفهام الزوجة بأن الطلقة الأولى قد وقعت، فلا تطلق إلا واحدة.

الثالثة: أن لا يكون له نية في ذلك، وإنما جرت هذه الجمل على لسانه من غير قصد التأكيد أو الإفهام، ففي هذه الحالة يقع ما تلفظ به من الطلاق الثلاث كله، إن اثنتين فاثنتين، وإن ثلاثاً فثلاثاً.

وممن ذهب إلى هذا القول الأئمة: مالك، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد، إلا أن مالكاً اشترط اليمين لقبول قوله في القضاء دون الفتوى أنه أراد التأكيد، وفاقاً لربيعة، وأبي الزناد، فيحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة،[٢] وقال به الشيخ ابن باز في الفتوى كذلك[٣].

---

[١] اختلاف الفقهاء ص: (٢٣٦)، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص: (٩٩).

[٢] انظر: الأوسط (١٦٠/٩)، والتذليل والتذييل (٤٧٥/٢).

[٣] حيث قال في فتوى له: "وعلى سبيل الاحتياط لا مانع من تحليفه إذا طلبت الزوجة ذلك"، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٦/٢١)، وانظر: فتاوى نور على الدرب (١١٠/٢٢و١١٦).

قال الإمام مالك: " وهذا مثل قوله لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق أنه يُنَوَّى في هذا، فإن قال أردت أن أسمعها، ولم أرد الثلاث، كان القول قوله، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث، لا تحل له إلا بعد زوج" [١].

قال الإمام الشافعي: "وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت الأولى ويسأل عما نوى في اللتين بعدها، فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة، وإن كان أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد، وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان، وإن أراد بها طلاقاً ثالثاً فهي ثالثة، وإن مات قبل أن يُسأل فهي ثالثة"[٢].

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: "إذا قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقد دخل بها، فإن كان أراد إفهاماً فواحدة، وإن كان أراد تكرير الطلاق فهو ثلاث"[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

الإجماع، فقد حكي محمد بن نصر المروزي عدم اختلاف أهل العلم في ذلك فقال: "ولا اختلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولاً بها فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، سكت أو لم يسكت فيما بينها، أنها طالق ثلاثاً، إلا أن يريد تكرار الكلام بقوله الثانية والثالثة[٤]".

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالإجماع على وقوع الطلاق الثلاث فيما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بعدم التسليم بصحة الإجماع، كما سيأتي عند ذكر القول الرابع.

---

[١] المدونة (٣٩٧/٢)، وانظر: عيون المجالس (١٢٣٦/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٨٦٠/١٠)، والتبصرة (٢٦١٧/٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٨/٢و٢٥٩)، ومناهج التحصيل (٢٩٩/٤)، وروضة المستبين (٨٢٦/٢)، والقوانين الفقهية ص: = =(٢٣١)، وشرح جامع الأمهات (٢٢١/٨و٢٢٢)، والتوضيح (٣٨١/٤)، ومواهب الجليل (٤٣٩/٤)، والتذليل والتذييل (٤٧٥/٢).

[٢] الأم (٤٧٣/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٠)، والتهذيب (٤٤/٦)، وبحر المذهب (١٥/١٠)، والبيان (١١٦/١٠)، والإسعاد بشرح الإرشاد (٤٦٦/٥)، والنجم الوهاج (٥٢٠/٧)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٢٥٠/٣و٢٥١).

[٣] زاد المسافر (٢٧٨٠/٣)، وانظر: مسائل صالح ص: (١٠٣و٣٤٤) [٣٦٦و١٣٤٢]، والمغني (٤٩٠/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥١/٢٢)، والفروع (٦٤/٩)، وكشاف القناع (٢٥٧/١٢و٢٥٨).

[٤] اختلاف الفقهاء ص: (٢٤٨).

الدليل الثاني:

أن كل جملة من هذه الجمل في قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تستعمل لإيقاع الطلاق، وتقتضي وقوعه، بدليل ما لو لم يتقدم كل جملة مثلها، فإذا كرر ذلك وقع ما كرره إن كان طلقتين فطلقتين، وإن كرر ثلاثاً فثلاثاً، ولا ينصرف عن ذلك إلا بنية التأكيد أوالإفهام، فإذا عدمت هذه النية وقع مقتضى التكرار من وقوع الطلاق المكرر، ومثل ذلك: وجوب العمل بالعموم في اللفظ العام إذا لم يوجد المخصص، ووجوب العمل بالإطلاق في اللفظ المطْلَق إذا لم يوجد المقيد، كما قرر ذلك ابن قدامة[1]، وإذا وجدت نية التأكيد أو الإفهام عمل بها، وكان للمطلِّق ما نواه؛ لقوله ﷺ: "إنّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيّاتِ، وَإِنّمَا لِكُلّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[2].

الدليل الثالث:

أن كل جملة في قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تُعَدُّ إيقاعاً تاماً للطلاق؛ لكونها مركبة من مبتدأ وخبر، والمحل قابل لإيقاع الطلاق؛ لكون الزوجة مدخولاً بها، فوقع جميع الطلاق المكرر عليها[3].

الدليل الرابع:

أن كل جملة في قول المتكلم: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لو انفردت وقعت بها طلقة، فكذا إذا اجتمعت وقعت بكل واحدة من الجمل طلقة[4].

الدليل الخامس:

أن الجملة الثانية والثالثة في قول المتكلم: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، مثل الجملة الأولى في الصيغة، فكانت مثلها في الإيقاع، إذا خلا الكلام من نية التأكيد أو الإفهام، أو تعذر معرفة مراد المتكلم[5].

الدليل السادس:

أن الكلام إذا دار حمله بين التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أولى؛ لأنه الأصل، وإنما قلنا بعدم وقوع الثلاث في حال إرادة التوكيد أو الإفهام، لوجود النية[6].

---

[1] انظر: المغني (١٠/٤٩٠و٤٩١).

[2] أخرجه البخاري (الفتح)، (١/١٥) [١].

[3] انظر: بدائع الصنائع (٣/١٠٢).

[4] انظر: النجم الوهاج (٧/٥٢١)، والإسعاد بشرح الإرشاد (٥/٤٦٦).

[5] انظر: البيان (١٠/١١٦).

[6] انظر: شرح جامع الأمهات (٨/٢٢٢)، والتوضيح (٤/٣٨١).

الدليل السابع:

أن التأكيد في كلام المتحدث معهود في كل اللغات، وقد وقع في كلام النبي ﷺ كثيراً، وأعلى درجات التأكيد: التأكيد بالتكرار؛ لأن التأكيد فيه لفظي، فإذا قال: نويت بتكراري لفظ أنت طالق التأكيدَ قُبِلَ منه؛ لأنه لم يخالف معهود الكلام، من حيث وقوع التأكيد بالتكرار، فصح تفسير اللفظ به[١].

الدليل الثامن:

أن التكرار إذا وقع في الكلام وخلا من نية التأكيد أو الإفهام، أو تعذر معرفة مراد المتكلم، حمل التكرار على قصد التأسيس والتعديد؛ لأن الأصل في كلام المتحدث الإطلاق، لا التقييد بقصد التأكيد ونحوه[٢].

الدليل التاسع:

وأما مستند المالكية في اشتراط اليمين قضاءً لتصديق المطلق في دعواه التأكيد أو الإفهام بتكراره، فلعله ما روي في حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر رسول الله ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "والله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟"، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة... الحديث [٣] مع عموم قوله ﷺ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[٤]، حيث تدعي الزوجة أو وليها أن الزوج طلقها ثلاثاً بجمل ثلاث، والزوج يدعي أنه أراد بتكراره تأكيدَ الطلاق أو إفهامَها بوقوعه، ولم يُرِد إبانتها بتكراره الطلقات الثلاث.

المناقشة:

تناقش هذه الأدلة والتعليلات العقلية بأنها في مقابلة النص، وما كان من أقيسة أو تعليلات عقلية في مقابلة النص[٥] فلا يلتفت إليها، ولا يعول عليها.

---

[١] انظر: البيان (١١٦/١٠)، والنجم الوهاج (٥٢٠/٧)، والإسعاد بشرح الإرشاد (٤٦٦/٥).

[٢] انظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٢٥١/٣).

[٣] أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٦٣/٢) [٢٢٠٦]، ورواه بنحوه من حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أبو داود (٢٦٣/٢) [٢٢٠٨]، والترمذي (٤٧١/٣) [١١٧٧]، وابن ماجه (٦٦١/١) [٢٠٥١]، قال أبو عيسى الترمذي عقبه: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً".

[٤] أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٢٤٢/٢١) [٢١٢٤٣]، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٣٣٤/٥).

[٥] كما سيأتي في أدلة القول الرابع.

القول الثاني:

أن من قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد على وجه التتابع فقد وقعت بذلك ثلاث طلقات على زوجته، غير أنه إذا ادعى أنه أراد بذلك التوكيد أو الإفهام فإنه يقبل منه ذلك ديانة لا قضاءً.

وممن قال بهذا القول: سفيان الثوري، وأبو ثور، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه.

روى عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، ثم قال: لم أرد إلا واحدة، وإنما رددت عليها لأسمعها، قال: "أما في النية فواحدة، وأما في القضاء فيلزمه..." [(١)]

وجاء في الفتاوى التاتارخانية: "رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: عنيت بالأولى الطلاق، وبالثانية والثالثة إفهامها، صُدِّقَ ديانة، وفي القضاء طلقت ثلاثاً"[(٢)].

والمراد بقولهم: صدق ديانة لا قضاءً: "أي تصح نيته فيما بينه وبين ربه تعالى...، فيفتيه المفتي بعدم الوقوع، أما القاضي فلا يصدقه، ويقضي عليه بالوقوع"[(٣)].

وعلى هذا فالفرق بين هذا القول والقول الأول منحصرٌ في هذه الجزئية فقط، وهي ما إذا قصد بالتكرار التوكيد أو الإفهام، حيث يقبل منه ذلك مطلقاً على القول الأول، بينما على القول الثاني يقبل منه ذلك ديانة لا قضاءً.

الأدلة:

استدل الحنفية على تصديقه ديانة لا قضاءً فيما إذا قصد التأكيد بما يأتي:

الدليل الأول:

أما وجه وقوعه قضاءً: فهو أن كل جملة من قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تعد إيقاعاً للطلاق من حيث الظاهر؛ لأن صيغة الجملة الثانية والثالثة كصيغة الجملة الأولى، والقاضي في حكمه مأمور باتباع الظاهر لا الباطن، فوقع الطلاق المردف قضاءً.

وأما وجه عدم وقوعه ديانة فيما إذا لم يكن ثَمَّ خصومة، وذهب المطَلِّق لمفت يستفتيه: فهو أن قول المطلق بأن قصده بالتكرار التأكيد أو الإفهام أمر محتملٌ، ولا تأباه قواعد

[(١)] المصنف (٤٠٨/٥) [١٢١٠٣].

[(٢)] الفتاوى التاتارخانية (٢٨٩/٣)، وانظر: المبسوط (٩٩/٦)، بدائع الصنائع (١٠٢/٣)، وفتح القدير (٤٦٨/٣)، والبحر الرائق (٤٢٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٦/٩و٢٩٧).

[(٣)] حاشية ابن عابدين (١٦٤/٩).

اللغة؛ فإن الكلام الواحد قد يكرر للتأكيد، والله تعالى مطلع على ضمير المتكلم، فدُيِّن في ذلك فيما بينه وبين ربه[١].

الدليل الثاني:

أن هذه الجمل " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق "، ألفاظ تستعمل في عرف اللغة والشرع في إنشاء الطلاق، فصرفها إلى الإخبار يُعدُّ عدولاً عن الظاهر، فلم يُصَدَّق المتحدث بها قضاءً في دعواه التأكيد بها أو الإفهام، بخلاف الديانة فإنه يُصَدَّق فيما بينه وبين الله؛ لأن صيغتها صيغة إخبار، فوكل إلى نيته؛ لأن اللفظ يحتمل ما نواه[٢].

المناقشة:

نوقش هذان الدليلان بمنع التسليم بعدم إعمال نيته وقصده التأكيد بما كرره قضاءً، بدليل أنه لو أَقَرَّ فقال: لفلان عليَّ درهم، درهم، درهم، وقال: أردت بذلك التأكيد قبل منه ذلك قضاءً، فكذلك هاهنا إذا قال: أردت بقولي: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق التأكيد قبل قوله قضاءً[٣].

القول الثالث:

أن من قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد على وجه التتابع، وقعت ثلاث طلقات إذا كان قد قصد إيقاع الثلاث، وطلقة واحدة إذا كان قد قصد التأكيد أو الإفهام، أو أطلق ولم يكن له قصد.

وهذا أحد القولين عن الإمام الشافعي[٤].

وعلى هذا فالفرق بين هذا القول والقول الأول منحصر فيما إذا لم يكن له قصد من تكراره، لا التأكيد، ولا التعديد، فعلى القول الأول تقع ثلاث طلقات، وعلى هذا القول لا تقع إلا طلقة واحدة.

---

[١] انظر: المبسوط (٩٩/٦).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (١٠٢/٣).

[٣] انظر: النجم الوهاج (٥٢١/٧).

[٤] انظر: البيان (١١٦/١٠)، والنجم الوهاج (٥٢١/٧)، وتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (٢٥١/٣).

الأدلة:

استدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه لما والى بين الجمل نَسَقاً من غير حرف عطف كان الظاهر أنه يريد التأكيد، ومثال ذلك ما لو قال: له علي درهم، درهم، درهم، فإنه لا يلزمه إلا درهم واحد، فكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لم يكن مطلقاً إلا طلقة واحدةً[1].

الدليل الثاني:

أن تكراره لقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، دائر بين احتمالين: إما التأكيد، وإما الاستئناف، فالطلقة الواحدة متيقنة، والزائد عليها مشكوك فيه، فيؤخذ باليقين، ويحمل الطلاق المردف على إرادة التأكيد، ويبطل احتمال الاستئناف؛ لكونه مشكوكاً فيه[2].

المناقشة:

نوقش هذان الدليلان بعدم التسليم بأن الظاهر من هذه الجمل المكررة التأكيد، أو أن كلاً من التأكيد والاستئناف احتمالان متساويان في المقصود من الجمل المكررة، بل الأصل في هذه الجمل المكررة قصد الإيقاع، بدليل أن كل جملة من قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لو انفردت فلم يتقدمها مثلها لأوقعت طلقةً، فكذلك إذا اجتمعت، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا وُجدت نية التأكيد أو الإفهام، ولم توجد، فبقي تكرار هذه الجمل على الأصل، وهو وقوع الطلاق المكرر جميعه[3].

القول الرابع:

أن الطلاق المكرر بقول المطلق لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما شابه ذلك من الألفاظ لا يقع به إلا طلقة واحدة، وهذا القول شهره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونسباه إلى جماعة من السلف والخلف، وهو فرع من الخلاف في المسألة الشهيرة مسألة الطلاق بالثلاث، حيث قرر شيخ الإسلام رحمه الله أن الطلاق الثلاث بصورتيه: الملفوظ بكلمة واحدة " أنت طالق ثلاثاً " ونحو هذا اللفظ، أو "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" ونحوه من الألفاظ، كل ذلك طلاق محرم بدعي

---

[1] انظر: البيان (١١٦/١٠).

[2] انظر: البيان (١١٦/١٠)، والنجم الوهاج (٥٢١/٧).

[3] انظر: المغني (٤٩٠/١٠)، والنجم الوهاج (٥٢١/٧).

منهي شرعاً عن إيقاعه، فإذا خالف المكلفُ فاستعمله لم يقع به إلا طلقة واحدة رجعية، إن كان هو الطلاق الأول أو الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلقات، أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواءً كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها...الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ ،... وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم[1]...، وهو قول داود وأكثر أصحابه، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل[2]... والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة"[3].

وقال البعلي مقرراً اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة: "ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة، قال أبو العباس: ولا أعلم أحداً فرق بين الصورتين"[4].

---

[1] غير أن من نسب إليه القول من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، جاء القول عنهم على سبيل الإجمال غالباً، دون تفصيل بين ما إذا كان طلاق الثلاث بلفظة واحدة، أو بألفاظ متعددة على سبيل الإرداف، مما قد يفهم منه ألا فرق بين الصورتين، وهو ظاهر مراد ابن تيمية في نسبة ما اختاره من قولٍ إلى أولئك الأعلام.

[2] لعلّ مراد شيخ الإسلام ابن تيمية من نسبة هذا القول إلى داود وأكثر أصحابه، وإلى بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد إنما هو القول فيما إذا كان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، فهو الذي لمن ذكر شيخ الإسلام أقوال في مذاهبهم، وأما إذا كان الطلاق الثلاث على وجه الإرداف بألفاظ متكررة على وجه النسق والتتابع فلم أجد في كتب المذاهب ما ينص على ذلك ، اللهم إلا أن يحمل ما ذكره شيخ الإسلام على ما قرره من عدم الفرق بين من طلق ثلاثاً بلفظة واحدة، ومن طلق ثلاثاً بألفاظ متعددة على وجه النسق والتتابع، بمعنى أن القول في الصورتين واحد، فمن قال من أرباب المذاهب بعدم وقوع الثلاث إذا كان بلفظة واحدة لزمه القول بعدم وقوع الثلاث إذا كانت بألفاظ على وجه النسق والتتابع، إذ لا فرق بين الصورتين، كما سيأتي في تقرير المسألة.

[3] مجموع الفتاوى (٣٣/٧-٩)، وإعلام الموقعين (٣/٤٧٧-٤٧٩)، وقد كتب شيخ الإسلام في ذلك كثيرا من الرسائل، وحرر العديد من الفتاوى، وكذا تلميذه ابن القيم، انظر المواضع التالية من المجلد: (٣٣) من مجموع الفتاوى: (ص٦٧و٧١و٧٢ و٨٢و٨٣) وفي هذا الموضع سمى طائفة أخرى من أهل العلم القائلين بوقوع الطلقات الثلاث واحدة نقلاً عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث المالكي في كتابه "المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق"، وممن سمى المفتين والقائلين بوقوع الثلاث واحدة الدكتور الدكتور سليمان العمير، في كتابه المسمى: "تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة"، وأما القول الرابع الذي ذكره ابن تيمية في المسألة فهو القول بعدم وقوع أي شيء من الطلاق الثلاث المجموع، ولا يعرف عن أحد من السلف القول به، وإنما هو منسوب للشيعة، ولا يخفى شذوذه، بل الإجماع منعقد وقوع طلقة واحدة، وإنما الخلاف فيما زاد على الواحدة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩١).

[4] الاختيارات الفقهية ص: (٢٥٦)، وانظر: الفروع (٩/١٩).

وأما ابن القيم فليس له نص صريح في هذه المسألة بعينها، ولكن الذي تبين لي من مجموع كلامه وتعليلاته في مصنفاته التي تناول فيها مسألة الطلاق الثلاث، أن مذهبه في الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة هو نفس مذهبه في الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، وفاقاً لشيخه في أنه لا يقع منه إلا الطلقة الأولى، وشواهد ذلك واضحة لمن تأملها، ومنها:

أنه قرر في أكثر من موضع أن الشارع لم يجعل طلاقاً بائناً بغير عوض إلا في حالتين: طلاق غير المدخول بها، والطلقة الثالثة المكملة لطلقتين سبقتاها، وما سوى ذلك من الطلاق فهو طلاق رجعي يملك الزوج فيه إرجاع الزوجة[1]، ومما يدخل في عموم ذلك: طلاق الثلاث المجموع بصورتيه.

ومن الشواهد كذلك على موافقة ابن القيم لاختيار شيخه قوله تعليقاً على قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]: "إن الآية إذا دلت على منع إرداف الطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم، لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى"[2]، فقوله "تدل عل تحريم الجمع" يشمل جمع الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة على سبيل التكرار، وقوله عقب ذلك: "فهذه الوجوه ونحوها مما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبين عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة"[3]، والطلقة الواحدة المشروعة لا تختلف على التحقيق من كون الطلاق المجموع كان بلفظ واحد أو كان بألفاظ متعددة.

وقوله في موضع آخر: "وهذا عين الفقه فإن العامي الجاهل إذا جهل سنة الطلاق وطلق رُدَّ طلاقه إلى السنة، لقوله ﷺ : "كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[4]" [5]، ومعنى الرد إلى السنة هنا وقوع طلقة واحدة فقط، والجهل بالسنة كما يكون في قول المطلق:

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٣٥٠_٣٥٢و٣٧٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٥٣١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري -الفتح- (٥/٣٥٥) [٢٦٩٧]، بلفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، ومسلم (٣/١٣٤٤) [١٧١٨]، بلفظ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٥) الصواعق المرسلة (١/٣٣٨)، ومنها قوله في إعلام الموقعين (٣/٤٨٠) بياناً لوجه اختيار عمر في الإلزام بالثلاث: "فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله"، وهذا كما يصدق على من أوقع الثلاث بلفظة واحدة، يصدق على من أوقع الثلاث بعدة ألفاظ على وجه الإرداف.

أنت طالق ثلاثاً، يكون كذلك في قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فالحكم واحد، إذ لا فرق بين الصورتين فكلاهما مخالف للسنة.

وممن ذهب من المتأخرين إلى القول بأن الطلاق المردف في هذه الحالة لا يقع إلا واحدة، وأنه لافرق بين إيقاع الطلاق الثلاث لفظة واحدة أو بألفاظ: الشوكاني[1]، ومن المعاصرين: المشايخ: أحمد شاكر[2]، وابن سعدي[3]، وابن عثيمين[4]، وآخرون.

الأدلة:

استدل شيخ الإسلام، لهذا القول بأدلة مبثوثة في مصنفاته وفتاويه، التي كتبها تقريراً وانتصاراً لهذا القول، وكذا تلميذه ابن القيم، **ومن أبرز الأدلة ما يأتي:**

الدليل الأول:

آيات الطلاق التي بين الله ﷻ فيها ما يحل من الطلاق كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[البقرة]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق]، حيث دلت هذه الآيات على أن الطلاق الذي أذن الله به في كتابه

---

[1] وألف في ذلك رسالة أسماها: بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟ انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٤٦٤/٧).

[2] بل ذهب ﷺ إلى أن موضع الخلاف في الطلاق الثلاث إنما هو في تكرار الطلاق في مجلس واحد أو في مجالس أثناء العدة، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق دفعة واحدة، أو يفرقها في مجالس أثناء عدتها بعد الطلقة الأولى. انظر كتابه الذي ألفه انتصاراً لذلك: نظام الطلاق في الإسلام ص: (٥٢و٥٣).

[3] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢٤٢/٣٤)، وفتاوى على الطريق ص: (٥٧٤).

[4] انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (٢١٨/٣٤)، وفتاوى نور على الدرب (٣٨٥/١٠و٣٨٦)، وفتاوى على الطريق ص: (٥٧٣و٥٧٤)، ودروس وفتاوى من الحرمين الشريفين (٤٣٧/١٧).

بعد الدخول بالمرأة وأمر أن تطلق النساء له، بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ ، وبقوله آمراً بصيغة الخبر: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إنما هو الطلاق الرجعي، بأن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، ثم هو بعد ذلك بالخيار: إن شاء أمسكها بمراجعتها ما دامت في العدة، وإن شاء تركها حتى تنقضي عدتها فيسرحها حينئذ بإحسان، فإن أمسكها بقيت عنده على طلقتين، وهكذا لو طلقها مرة ثانية واختار إمساكها قبل انتهاء عدتها، بقيت عنده على طلقة واحدة، فإن طلقها بعد ذلك الطلقة الثالثة بانت منه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وقد جعل الله في هذه الآيات للطلاق المأذون فيه شرعاً خصائص وأوصافاً اختص بها، ومنها:

١. وقوع الطلاق المأذون فيه شرعاً مرة بعد مرة، بحيث يفصل بين كل طلقة وأخرى رجعةٌ إذا كان ذلك في أثناء العدة، أو عقدٌ جديد إذا كان ذلك بعد انتهاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني، وأما إيقاع الثلاث جملة واحدة سواء كان ذلك بلفظ واحد أو بعدة ألفاظ فهذا ليس من الطلاق الذي أذن الله به، قال شيخ الإسلام: "ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرِّم جملةً قط"[(١)].

٢. تضمن الطلاق المأذون فيه شرعاً لتخيير الزوج فيه بين الإمساك والتسريح، وأحقيته بإمساك الزوجة وردها أثناء العدة، ما لم يكن على عوض، أو كانت الطلقة آخر الطلقات الثلاث، أو كان الطلاق قبل الدخول حيث لا عدة، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ، وهذا مما لا يكون إلا في الطلاق الرجعي، لا في الثلاث ولا في البائن[(٢)].

٣. إعطاء فرصة للرجعة في الطلاق المأذون فيه شرعاً مراعاة لاحتمال حدوث الندم فيه على تطليق الزوجة، وتجدد الرغبة في إرجاعها ولو لم ترضَ، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾، ولوكان الطلاق الثلاث مشروعاً لكان

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣)، وانظر: إغاثة اللهفان (٥٠١/١ و٥٠٨ و٥٢٦).

(٢) وقد تبين المرأة بغير الثلاث كما لو طلقها واحدة قبل الدخول، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/٣٣و٣٣و٧٩)، وإغاثة اللهفان (٥٢٣/١و٥٢٧).

المطلق إذا فعله وندم لم يتمكن من إرجاع زوجته، مما يدل على أن الطلاق الذي أذن لله فيه إنما هو الطلاق الرجعي[١].

٤. مطالبة الزوج في الطلاق المأذون فيه شرعاً بإحصاء العدة، من أجل حفظ حقه في الإمساك أو التسريح عند بلوغ الأجل كما قال تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾.

٥. الزوج في الطلاق المأذون فيه شرعاً منهي عن إخراج المطلقة من البيت، كما قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

٦. المطلق في الطلاق المأذون فيه شرعاً محلٌ لأن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً بعودة زوجته له، لأنه متقٍ لله في طلاقه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

٧. المطلق في الطلاق المأذون فيه شرعاً مأمور بالإشهاد على الرجعة عند رغبته فيها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا لايكون إلاذا كان الطلاق رجعياً، لأن الطلاق البائن لا رجعة فيه[٣].

٨. وفي الوقت ذاته فإن المطلق على الوجه المأذون فيه شرعاً منهي عن الإمساك بالمطلقة إضراراً بها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[البقرة:٢٣١].

٩. بإيقاع الطلاق على هذا الوجه المأذون فيه شرعاً يخرج المطلق عن عهدة النهي عن تعدي حدود الله، واتخاذ آيات الله هزواً[٤] الوارد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[البقرة:٢٣١]. فهذه أبرز خصائص الطلاق الذي شرعه الله في كتابه وأذن فيه لعباده إذا لم يُسبق بطلقتين قبله، مما لا يتصور وجودها في الطلاق البائن، بل جميعها منتف في الطلاق الثلاث المجموع، بلفظ واحد كان أم بعدة ألفاظ.

وعلى هذا فالأصل في الطلاق الذي شرعه الله في كتابه أن يكون طلاقاً يملك المطلق فيه الرجعة، ما لم يكن الطلاق قبل الدخول، أو تكون العدة انتهت ولم يراجعها، أو

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥٣٠/١).

[٢] ما لم تكن المطلقة البائن حاملاً فينفق عليها للحمل لا للنكاح، انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٠/١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٣و٣٤).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٠/١).

كانت الطلقة تتمة الثلاث، أو كان الطلاق على عوض، وأما إبانة المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ على وجه التكرار، فهذا مما لم يشرعه الله في كتابه ولا رسوله ﷺ في سنته، ولا أمرا أن تطلق النساء له [1].

إذا تقرر هذا فإن "الطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو-يطلقها- بعد ما يبين حملها طلقة واحدة"[2]، وأما جمع الطلاق الثلاث بلفظة، واحدة أو بكلمات فهو مما لم يأذن الله به ولا رسوله ﷺ، بل هو طلاق محرم بدعي؛ لأنه ليس على الوجه الذي شرعه الله ورسوله ﷺ ولا أمر به الله في كتابه[3]، وإذا كان كذلك فإنه إذا وقع لا يعد صحيحاً نافذاً لازماً، بل باطل غير نافذ، ولا يقع منه إلا طلقة واحدة، وكل دليل على تحريم جمع الثلاث هو في الوقت ذاته دليل على عدم الوقوع، قال ابن القيم: "فهذه الوجوه ونحوها مما بين بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع، هي بعينها تبين عدم الوقوع، وإنما يقع المشروع وحده، وهي الواحدة"[4].

ومما يدل على بطلان الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه، وعدم لزوم ونفوذ ما زاد على الواحدة بناءً على تقرير تحريمه، وعدم إذن الشارع فيه، ما يأتي من الوجوه:

الوجه الأول:

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[5]، والطلاق الثلاث المجموع بصورتيه ليس عليه أمر النبي ﷺ، ومن ثم فيكون مردوداً على صاحبه، وهذا يقتضي عدم لزومه ونفوذه[6].

الوجه الثاني:

أنه لما كان الطلاق الثلاث بصورتيه منهياً عنه كان هذا دليل تحريمه، وإذا كان محرماً كان فاسداً، إذ الأصل فيما نهى عنه الشارع الفساد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة،...لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣ و٨٧) إغاثة اللهفان: (٥٠٨/١و ٥٢٤).

[2] مجموع الفتاوى (٧٠/٣٣).

[3] وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في تقرير هذا المعنى، وإقامة الدلائل عليه في مواضع عديدة من مصنفاته، ومنها: فصل في جمع الطلاق الثلاث في المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٧٥-٢٩١)، ومجموع الفتاوى (٩/٣٣و١٨و١٩).

[4] إغاثة اللهفان (٥٣٢/١)، وانظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٦١)، وزاد المعاد (٣٥٦/٥).

[5] تقدم تخريجه ص: (٢٩٦٩).

[6] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨ و١٩)، وزاد المعاد (٣٢٢/٥ و٣٥٦).

على فساد العبادات [والعقود][1] بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم"[2]، ولهذا قرر جماعة من الأصوليين القاعدة الأصولية المعروفة: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

وفي الطلاق وأمثاله مما قد يباح تارة ويحرم تارة يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية كلية فقهية فيقول: "كل عقد يباح تارة ويحرم تارة –كالبيع والنكاح– إذا فُعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله... والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى، فإذا فعل على الوجه الذى حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله"[4].

الوجه الثالث:

أن الشارع إنما ينهى عن الشيئ لفساده أو رجحان فساده، وإذا كان الأمر كذلك فإن مقصود الشارع بنهيه عن ذلك الشيئ ألا يتحقق ذلك الفساد، فإذا حكم الشارع ببطلان المنهي عنه إذا فعله المكلف كان هذا أبلغَ في تحقيق ما أراده الشارع بانتفاء المفسدة، بخلاف ما لو حكم الشارع بصحة الفعل مع الإثم فإنَّ ما أراد الشارع نفيه من الفساد لا ينتفي، بل يزيد، وعلى هذا فمقصود الشارع من تحريم إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة بصورتيه من انتفاء الفساد بالكلية إنما يتحقق ببطلان ذلك وعدم لزومه، وأما على القول بوقوع الطلاق الثلاث وصحته ولو مع تحريمه، فإن مفسدة الطلاق الثلاث لا تنتفي بل تعظم[5].

الوجه الرابع:

أن في القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه توافقاً مع مقصود الشارع من تحريمه، لما يشتمل عليه من الفساد، ففي القول بعدم الوقوع للطلاق الثلاث المجموع زوال لهذا الفساد، بخلاف القول بوقوع الطلاق الثلاث المجموع ونفوذه مع كون الشارع قد حرمه ونهى عنه فإن فيه تناقضاً ينزه عنه الشارع؛ إذ كيف يقال بأن

---

[1] في المطبوع [والعقوبة] وهو تصحيف بين.

[2] مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣)، وانظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٩).

[3] انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٣-٣٠)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٢٨).

[4] مجموع الفتاوى (١٨/٣٣).

[5] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٨و٣١٩).

الشارع أراد بنهيه عن جمع الطلاق الثلاث بصورتيه عدم حصول ما تضمنه هذا النوع من الطلاق من الفساد، وفي الوقت ذاته يُلزِم به إذا وقع؟[1].

الوجه الخامس:

إن الطلاق اللازم النافذ إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه للمكلف وملَّكه إياه، وأما ما لم يأذن به الشارع للمكلف فلم يملكه، بل العبد محجور عليه فيه، وطلاقه لو وقع على نحو هذا الطلاق المحجور عليه فيه طلاق غير نافذ؛ لأنه تصرفٌ في غير ما ملكه الشارع إياه من صور الطلاق، كتطليقه بعد انقضاء العدة، قال شيخ الإسلام بعد أن قرر ذلك: "وهم يسلمون أن الوكيل في الطلاق لا يملك إلا ما أُذن له فيه، ولو طلق غير ذلك لم يقع، بل هو محجور عليه فيه، فما لم يأذن الله فيه وحجر على صاحبه فيه أولى ألا يقع"[2].

فهذه وجوه من الدلالة على عدم وقوع الطلاق الثلاث كله، بل تقع واحدة منه فحسب، سواء كان بلفظة واحدة، أم كان على سبيل التكرار بألفاظ متعددة، وجميع هذه الأوجه مبنية على القول بتحريم الطلاق الثلاث بصورتيه وعدم الإذن شرعاً فيه.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعمومه القائم على القول بتحريم جمع الطلاق الثلاث وعدم الإذن فيه شرعاً، ومن ثم عدم وقوعه بما يأتي:

المناقشة الأولى والجواب عنها:

الآيات القرآنية التي بينت أحكام الطلاق كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقوله: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقوله: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فإن هذه الآيات جميعها جاءت الأحكام فيها معلقة على الطلاق مطلقاً، من غير تفريق بين كون الطلاق مجموعاً أو مفرقاً، وما أطلقه الله في

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٢٥و٢٦).

[2] المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٥٢)، وانظر: زاد المعاد (٥/٣٢٠و٣٢١)، وقد ذكر نحو هذ الدليل الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٥٥)، عند ذكره الخلاف في المسألة، واستدلاله لمذهب من يرى أنه لا يلزم من الطلاق الثلاث إلا واحدة، ونقله عنه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٥٦٥)، منوهاً بموضوعية الإمام الطحاوي، وحسن طريقته، وإنصافه في عرض الخلاف في هذه المسألة العظيمة، وإن كان يرى ما يرى الجمهور من لزوم الثلاث.

كتابه لا يجوز تقييده، كما أن ما قيده الله لا يجوز إطلاقه، فدل هذا على جواز جمع الثلاث، وإذا جاز جمعه وقع ونفذ لا محالة[١].

والجواب عن ذلك:

أن ما ذُكر من الآيات إنما بين الله فيها أحكام الطلاق، والإطلاق في الآيات المذكورة لا يعم ما يجوز من الطلاق وما يحرم، وليس في إطلاق الآيات دليل على جواز كلِّ نوع من أنواع الطلاق، بدليل عدم شموله لطلاق الحائض، ولا طلاق الموطوءة في الطهر، وإنما الذي بين ذلك رسول الله ﷺ، وعلى هذا فما أطلقته آيات الطلاق قيدته السنة، وبينت شروط ما يحل منه وما يحرم، ومن ذلك تحريم جمع الطلاق الثلاث[٢].

المناقشة الثانية والجواب عنها:

ما حدث زمن النبي ﷺ من وقائع الطلاق الدالة على جواز جمع الطلاق الثلاث، ولزومه ونفوذه إذا وقع، **ومنها ما يأتي:**

١. تطليق أبي حفص بن المغيرة زوجته فاطمة بنت قيس ثلاثاً، كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً... الحديث[٣]، وفي رواية أخرى أن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ"[٤]، وفي رواية أنها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً جميعاً"[٥]، وفي رواية: "طلقها البتة"[٦]، فهذا الحديث برواياته وألفاظه الثلاثة: "طلقها ثلاثا" و "طلقها ثلاثاً جميعاً" و "طلقها البتة" يدل على وقوع الطلاق الثلاث زمن النبي ﷺ وعدم تحريمه من جهة، كما يدل على نفوذه عند وقوعه من جهة أخرى، حيث لم يفرض لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى[٧]، مما يدل على أنها بانت منه بذلك[٨].

---

[١] انظر: زاد المعاد (٣٥٨/٥).

[٢] انظر: زاد المعاد (٣٧٠/٥).

[٣] صحيح مسلم (١١١٥/٢) [٣٨/١٤٨٠].

[٤] أخرجه ابن ماجه (٦٥٢/١) [٢٠٢٤]، والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤٣/١) [١٦٤٤].

[٥] كما جاء عند الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٣/٢٤) [٩٥٠]، وكما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣/٤٥) [٢٧٢٠٠]، لكن من قول أخي زوج فاطمة بنت قيس ولفظه: "إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً"، والحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال محققو المسند.

[٦] كما في إحدى روايات مسلم (١١١٤/٢) [٣٦/١٤٨٠].

[٧] كما جاء في روايات الحديث السابقة.

[٨] انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٤/١).

٢. تطليق رفاعة القرظي لزوجته تُميمة[١] بنت وهب ثلاثاً، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ : "لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَه"[٢]، وبنحو هذا الحديث حديث عائشة الآخر: أن رجلاً [٣]طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، فطلق[٤]، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ"،[٥] فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك، وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يُوقَف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها"،[٦]ولأنه ﷺ لم يستفصل هل كانت الثلاث واقعة مرة بعد مرة، أو كانت جملة واحدة بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة، مما يدل على أن الحكم واحد في هذه الأحوال كلها، إذ لوكان الحكم مختلفاً لوجب الاستفصال لبيان الحكم الذي يطابق الحال المسؤول عنها [٧].

٣. تطليق عويمر العجلاني لامرأته ثلاثاً في واقعة الملاعنة المشهورة بحضرة الرسول ﷺ حيث قال بعد ما لاعنها: "كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ"[٨]، فلو كان إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة حراماً لما أقره عليه رسول الله ﷺ[٩]، ويتأكد هذا المعنى بما جاء في بعض روايات الحديث عن سهل بن سعد الساعدي قال: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ" [١٠]، وطلاقه هذا لا يخلو من احتمالين:

---

[١] بفتح التاء أو ضمها على التصغير، وقيل: اسمها سهيمة أو أميمة، ورجح ابن حجر الأول تُميمة بالتصغير، انظر: فتح الباري (٣٧٤/٩).

[٢] أخرجه البخاري، –الفتح– (٢٧٤/٩) [٥٢٦٠] ومسلم (١٠٥٦/٢) [١١٢/١٤٣٣].

[٣] قد يكون هو نفسه رفاعة القرظي كما جزم به شيخ الإسلام، وقد يكون غيره كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني، انظر: المجموعة الأولى من جامع الرسائل ص: (٣١٤)، وفتح الباري (٢٨٠/٩).

[٤] أي طلقها زوجها الثاني.

[٥] أخرجه البخاري وهذا لفظه، فتح الباري (٢٧٤/٩) [٥٢٦١] وبنحوه أخرجه مسلم (١٠٥٥/٢) [١١١/١٤٣٣].

[٦] زاد المعاد (٣٥٩/٥).

[٧] انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٤/١و٥٣٥).

[٨] أخرجه البخاري –الفتح– (٢٧٤/٩) [٥٢٥٩]، ومسلم (١١٢٩/٢) [١/١٤٩٢].

[٩] انظر: الأم (٣٥٤/٦)، وإغاثة اللهفان (٥٣٥/١)، وزاد المعاد (٣٥٨/٥).

[١٠] أخرجه أبو داود (٢٧٤/٢) [٢٢٥٠]، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٤٢٤/٢) [١٩٦٩].

الأول: أن يكون أوقع الثلاث عليها وهي امرأته، وعلى هذا فالحجة فيه على جواز الإيقاع ولزومه ظاهرة، حيث أقره رسول الله ﷺ على ذلك، ولو كان حراماً لأنكره عليه[١].

الآخر: أن يكون أوقع الثلاث عليها بعد أن حرمت عليه باللعان، والحجة منه على هذا الوجه أنه طلقها وهو يظنها امرأته، ولو كان ذلك حراماً لبينه له رسول الله ﷺ وإن كانت قد حرمت عليه.[٢]

فهذه الوقائع الثلاث مما حصل زمن النبي ﷺ، ولم ينكر الطلاق الثلاث فيها، فدل على جوازه من جهة، وعلى لزومه وحصول البينونة الكبرى به إذا وقع من جهة أخرى.

والجواب عن ذلك ما يأتي:

عدم التسليم في الجملة بوقوع الطلاق الثلاث كثيراً زمن النبي ﷺ، بل وقوع ذلك كان نادراً لا يذكر؛ لأنه كان منكراً عندهم، وإذا وقع فلا ينفذ منه إلا واحدة،[٣]كما في حديث ابن عباس[٤]، وعلى هذا "فلا يجوز حمل اللفظ المطلق الوارد في هذه الآثار من وقوع الطلاق الثلاث، على القليل المنكر، وهو التطليق بالثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة في مجلس أو طهر واحد، دون الكثير الحق وهو كون هذه الطلقات الثلاث كانت مرة بعد مرة، وليست دفعة واحدة، وذلك بأن يكون طلق ثم راجع، ثم طلق ثم راجع، ثم طلق، فكملت له الثلاث، ويكون طلق طلاقاً سنياً، وواقعاً باتفاق الأئمة، وهو الطلاق المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً، ولا يجوز أن يقال: إن الطلاق الثلاث الصادر من رفاعة وزوج فاطمة كان بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة، بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل"[٥].

وأما الوقائع المروية في الطلاق الثلاث فيجاب عنها تفصيلاً بما يلي:

أما طلاق فاطمة بنت قيس وما جاء فيه من أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأن النبي ﷺ أجاز ذلك، فليس المقصود به أنه أوقع الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، ولا بجمل متكررة، وليس في لفظ الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن قولها: "طلقني زوجي ثلاثاً" من الألفاظ المجملة، تحتمل كونه طلقها ثلاثاً بجملة واحدة أو بكلمات، وتحتمل في الوقت ذاته أن تلك الطلقة

---

[١] انظر: زاد المعاد: (٣٥٨/٥).

[٢] انظر: زاد المعاد (٣٥٨/٥)، وإغاثة اللهفان (٥٣٥/١)، وأضواء البيان (١٩١/١و١٩٥).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٣و١٣و٧٧).

[٤] الآتي ذكره في الدليل الثاني.

[٥] مجموع الفتاوى (٧٧/٣٣)، مع تصرف في التقديم والتأخير، وانظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٤).

كانت آخر ثلاث تطليقات، وهذا الاحتمال الأخير هو الحق، كما فسرته الروايات الأخرى، "فطلقها آخر ثلاث تطليقات"[١]، وفي رواية أخرى: "فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها"[٢]، فهذه الروايات تبين المراد بما أجمل بقولها: "طلقني زوجي ثلاثاً" وما جاء في الرواية الأخرى: "طلقها البتة"، وأن ذلك لم يكن دفعة واحدة، وإنما كان آخر تطليقة مع طلقتين سبقتاها، فاجتمع لها حينئذ التطليقات الثلاث، لا أنها طلقت ثلاثا بلفظة واحدة[٣].

قال ابن القيم معلقاً على الروايات المبينة لما أجمل، وحالِ سندها: "وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل؟"[٤].

وأما ما جاء في الرواية الثالثة في قصة طلاق فاطمة وقولها: "طلقها ثلاثاً جميعاً" فليس المراد أن الطلقات الثلاث اجتمعت في وقت واحد، بكلمة واحدة أو كلمات، وإنما المراد أن الطلقات الثلاث اجتمعت لها بإيقاع الطلقة الأخيرة كما دلت على ذلك الروايات الأخرى، فيكون المقصود بقولها: ثلاثاً جميعاً: تأكيد العدد كما هو الغالب في استعمالها، لا الإخبار باجتماع الطلقات الثلاث في وقت واحد[٥].

وأما طلاق تُميمة بنت وهب من زوجها رفاعة القرظي، فالجواب عنه من جنس الجواب عن ما ورد في طلاق فاطمة بنت قيس، من حيث أن ماورد في واقعة طلاق تُميمة من ألفاظ يدل ظاهرها على وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة زمن النبي ﷺ، وحصول البينونة الكبرى به، إنما هي ألفاظ مجملة تحتمل معانٍ متعددة، لكن المعنى المتعين حمل تلك الألفاظ عليه: أن طلاقها كان على دفعات، وأن تلك الطلقة التي بانت بها هي الطلقة الثالثة، وهو المراد بقولها "فبتَّ طلاقي" ، وكذا ما ورد في الرواية الثانية "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً"، ومما يؤيد ذلك ما جاء في إحدى روايات الواقعة وقول الراوي: "فطلقها آخر ثلاث تطليقات"[٦]، فضلاً عن كون الحديث في قصة طلاقها ليس فيه ما يدل على أن الطلاق الثلاث كان بجملة واحدة، أو بألفاظ في آن

---

[١] كما جاء ذلك عند مسلم (١١١٦/٢) [٤٠/١٤٨٠].

[٢] كما في إحدى روايات مسلم (١١١٧/٢) [٤١/١٤٨٠].

[٣] انظر: المقدمات الممهدات (٥٠٢/١)، ومجموع الفتاوى (٧٣/٣٣و٧٧و٨٧)، والمجموعة الأولى من جامع الرسائل ص: (٣١٢)، وزاد المعاد (٣٧٢/٥)، وإغاثة اللهفان (٥٤٢/١-٥٤٤)، وأضواء البيان (٢٠١/١).

[٤] زاد المعاد (٣٧٢/٥)، وانظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٤).

[٥] انظر: إغاثة اللهفان (٥٤٤/١).

[٦] التي تقدم تخريجها ص: (٢٩٧٩).

واحد [١]، وأما ترك الاستفصال من النبي ﷺ في تلك الرواية المحتملة، فلأن الحال كان معلوماً عندهم في أن الأصل في الطلاق الثلاث إنما يكون مرة بعد مرة، لا مجموعاً دفعة واحدة، بلفظ واحد أو بعدة ألفاظ[٢].

وأما ما ورد في واقعة عويمر العجلاني وملاعنته امرأته، وقول الراوي بعد ذلك: "فطلقها ثلاثاً"، وما بني على ذلك من وجوه الاستدلال على وقوع الطلاق الثلاث ولزومه، فهو من أقوى ما استدل به موقعو الطلاق الثلاث، حتى أن البخاري ﷺ ذكر حديث اللعان هذا تحت ترجمة "باب من جوز الطلاق الثلاث"[٣]، **فيجاب عنه بما يأتي:**

١. أن عويمراً العجلاني الذي لاعن زوجته لم ينقل عنه في هذا الحديث لفظ الطلاق، بل غاية ما نقل عنه أنه قال: " كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها" وقد اختلفت ألفاظ الرواة في التعبير عن ذلك فقال بعضهم: "فطلقها ثلاثاً" وقال بعضهم: "ففارقها" وقال بعضهم: "هي طلاق البتة" وعلى هذا: فإن كان لفظ الطلاق لم يصدر من عويمر العجلاني فلا حجة في الحديث أصلاً[٤]، وإن كان قد صدر منه فالجواب عنه في الأجوبة التالية:

٢. إن تفريق النبي ﷺ بين عويمر العجلاني وزوجته لا يخلو من احتمالين:

الأول: أن يكون التفريق قبل التلفظ بالطلاق الثلاث، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقع على الزوجة طلاق، لا ثلاثٌ ولا غيرها؛ لأنها صارت أجنبية عنه[٥].

الثاني: أن يكون التفريق بعد التلفظ بالطلاق الثلاث، فهذا دليل على بقاء النكاح، وأن الطلاق الثلاث لم يقع بها؛ لأنه لو كان واقعاً بها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وامتنع حينئذ التفريق بينهما لأنهما صارا أجنبيين، إلا أن يقال حصل بالطلاق الثلاث طلقة واحدة رجعية، فأمكن أن يقع التفريق بينهما بعد ذلك[٦].

٣. إن الطلاق الصادر من الملاعن إنما هو طلاق واقع بعد البينونة، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة عليه تحريماً مؤبداً، والاستدلال بوقوع الطلاق الثلاث ولزومه في نكاح يقصد شرعاً إنهاؤه باللعان إنهاءً لا رجوع بعده مطلقاً، على

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٧٧)، والمجموعة الأولى من جامع الرسائل ص: (٣١٣و٣١٤)، وزاد المعاد (٥/٣٧١)، وإغاثة اللهفان (١/٥٤٥)، وأضواء البيان (١/١٩٥و١٩٦).

[٢] انظر: إغاثة اللهفان (١/٥٤٥).

[٣] انظر: فتح الباري (٩/٢٧٤)، وأضواء البيان (١/١٩٥).

[٤] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٣).

[٥] انظر: إغاثة اللهفان (١/٥٤٦).

[٦] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٧٨).

وقوع الطلاق الثلاث ولزومه في عقد نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، استدلال بعيد جدا؛ "لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها، وقد حرمت عليه تحريما مؤبداً، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوةً"[١] ولم ينشئ فرقة جديدة، فكيف يقاس طلاق امرأة يمكنه إمساكها، على طلاق امرأة لا يمكنه إمساكها البتة[٢]، بل يمكن أن يقال إن الطلاق الثلاث الصادر من عويمر لو سلم بصدوره فإنه "كمثل ما إذا ارتدت امرأة المسلم فطلقها ثلاثاً، أو أسلمت أمرأة اليهودي فطلقها ثلاثاً، فإن هذا وأمثاله ليس من قبيل الطلاق الشرعي، لأن الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد"[٣]، والملاعنة ليس لزوجها الحق شرعاً بإرجاعها مطلقاً.

٤. أن الاستدلال على جواز إيقاع الطلاق الثلاث ولزومه بإيقاع الملاعن الطلاق الثلاث على الملاعنة، استدلال غير ناهض؛ وذلك لأن الفرقة بين الزوجين في اللعان إن قيل بتوقفها على لعان الزوج وحده أو الزوجين كلاهما فالطلاق الصادر من الزوج الملاعن حينئذ لغوٌ لا فائدة منه؛ لأنه لم يوافق محلاً قابلاً لإيقاع الطلاق؛ لأن الملاعنة باللعان لم تعد زوجة له[٤]، وإن قيل بتوقف الفرقة على تفريق الحاكم فالاستدلال كذلك غير صحيح؛ لأن عقد النكاح بعد اللعان لا سبيل إلى بقائه ودوامه[٥].

٥. على التسليم بأن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً، فإنه قد ورد في الحديث قول الراوي: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ" [٦]، وفي هذا دليل على أن نفوذ الطلاق الثلاث مفتقر إلى إنفاذ النبي ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، وفي هذا دليل على أن الأصل عدم وقوع الطلاق الثلاث، إذ لو كان الأصل وقوعه لما توقف على إنفاذ الرسول ﷺ له، ولـــمَا كان للملاعن اختصاص بذلك، لكن لما كان قصد الملاعن بالطلاق الثلاث تحريم الملاعنة عليه أنفذ النبي ﷺ مقصوده، بل وزاده فكان تحريمها عليه مؤبداً[٧].

---

[١] إغاثة اللهفان (٥٤٥/١)، وانظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٤).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٣٣و٧٨)، وإغاثة اللهفان (٥٤٥/١).

[٣] مجموع الفتاوى (٧٤/٣٣)، مع تصرف يسير، وانظر المصدر نفسه (٧٧/٣٣و٧٨).

[٤] انظر: والمقدمات الممهدات (٥٠٢/١)، وزاد المعاد (٣٧٠/٥)، وإغاثة اللهفان (٥٤٦/١).

[٥] انظر: زاد المعاد (٣٧٠/٥و ٣٧١)، وإغاثة اللهفان (٥٤٦/١).

[٦] تقدم تخريجها ص: (٢٩٧٨).

[٧] انظر مجموع الفتاوى (٧٨/٣٣).

٦. وأما الاستدلال على جواز إيقاع الطلاق الثلاث بعدم إنكار النبي ﷺ على عويمر إيقاع الثلاث مجموعة[١]، إذ لو كان ذلك محرماً لأنكره ﷺ عليه، فيجاب عنه بأن الإنكار والغضب إنما يكون فيما يكون لوقوعه لو وقع مفسدة، فأما ما لا مفسدة في وقوعه فلا وجه للإنكار على من فعله، ولهذا لما كان اللعان يوجب التفريق بين الزوجين تفريقاً مؤبداً في مقصود الشارع، وكان عويمر يريد بالطلاق الثلاث تحريم امرأته عليه، لم ينكر النبي ﷺ على عويمر ذلك؛ حيث وافق مقصودُه مقصودَ الشارع، في حدوث الفرقة بينهما، وهذا بخلاف طلاق الثلاث في حق غير الملاعنة، فإنه لما كان مقصود الشارع ألا يُحَرِّم الزوج امرأته عليه بتطليقها بالثلاث دفعة واحدة، ولهذا نهاه عن ذلك، فلما خالف الزوج مقصودَ الشارع، وطلق امرأته بالثلاث قاصداً تحريمها عليه، كان محلاً للإنكار والغضب[٢]، كما جاء في حديث محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!" حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[٣]، قال ابن القيم معلقاً على هذا: "ومن العجيب أنكم تتمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور –أي في واقعة اللعان– ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن، وتسميته لعباً بكتاب الله"[٤].

وعلى التسليم بأن ما صدر من عويمر من جمعه الثلاث منكر، فإن المنكر "إذا بين الله ورسوله أنه منكر لم يجب بيان ذلك في كل مجلس"[٥].

ثم إنه لا دليل على عدم الإنكار إلا مجرد عدم النقل، وهذا ليس بكاف في إثبات الدعوى في مثل هذه الحال، قال ابن رشد: "ولعل النبي ﷺ أنكر ذلك كما لزمه أن ينكر طلاق الأجنبية، وليس كل شيء كان نُقِل"[٦].

---

[١] انظر: فتح الباري (٢٧٩/٩)، وأضواء البيان (١٨٨/١و١٨٩).

[٢] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٢٦).

[٣] أخرجه النسائي (١٤٢/٦) [٣٤٠١]، والحديث اختلف في تصحيحه، فأعله بالانقطاع ابن حزم في المحلى (٤١٣/١٣)، وصححه جماعة كابن التركماني في الجوهر النقي (٣٣٣/٧)، وابن القيم في زاد المعاد وقال إنه على شرط مسلم، ورد ما قيل فيه من أوجه ضعيفة (٣٤٤/٥-٣٤٧).

[٤] زاد المعاد (٣٧١/٥).

[٥] المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٨٩).

[٦] المقدمات الممهدات (٥٠٢/١).

المناقشة الثالثة والجواب عنها:

التسليم بتحريم الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه، لكن ليس من لازم ذلك أن الطلاق لا يقع إلا إذا كان على وفق ما شرع الله ﷻ، وأنه إذا كان على غير ما شرع الله فإنه لا يقع، لأن ذلك لا يقال إلا فيما يتقرب به إلى الله، فلا يقع منه إلا ما كان على وفق ما شرع الله ﷻ، وأما الطلاق ونحوه من التصرفات فليس كذلك، بل "هو زوال عصمة فيها حق لآدمي فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هدي ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزمه"[1].

والجواب عن ذلك:

بما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الاعتبار بما يبطل وما لا يبطل من الأمور التي تنقسم إلى حلال وحرام، ليس مرده النظر إلى التصرف من حيث كونه مما يتقرب به إلى الله أو لا، وإنما مرد ذلك: النظر في التصرف أو العقد المحرم، هل التحريم فيه لحق الله أو لحق المخلوق، فما كان لحق الله فإنه لا يلزم إذا وقع، بل يكون باطلاً، ومثاله: بيع الخمر، والنكاح في العدة، ونحو ذلك من المحرمات، ومن هذا الباب: الطلاق المحرم الذي يدخل فيها جمع الطلاق الثلاث بصوره، وأما ما كان التحريم فيه لحق المخلوق فإن العقد أو التصرف وإن كان تحريمه يدل على عدم لزومه كذلك، إلا أن لزومه وعدم لزومه موقوف على رضا من له الحق واختياره، فإن اختار عدم اللزوم كان له ذلك، وإن اختار اللزوم كان له ذلك، ومثال ذلك في البيوع: بيع المدلس، وبيع المصراة، ونحو ذلك[2].

المناقشة الرابعة والجواب عنها:

التسليم بحرمة الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه، لكن لا يلزم من تحريمه فسادُه إذا وقع، وذلك لأن المقصود من تحريم جمع الطلاق الثلاث بصورتيه ألَّا يحصل الندم للمطلق، وهذا دليل على حصول الندم له إذا جمع الطلاق الثلاث، ولا يحصل له الندم إلا إذا كان حكمُ ذلك صحةَ الطلاق الثلاث المجموع ونفوذه[3].

والجواب عن ذلك:

أن الشارع عندما يبين حكمته في المنع من فعل ما نهى عنه لا يقتضي ذلك صحة المنهي عنه إذا وقع، وإنما مراده بيان أنه لو أباح ذلك الفعل للزم من ذلك حصول

---

[1] التمهيد (٢٨١/١٥).

[2] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٤٦).

[3] انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣).

الفساد، وإلا للزم من ذلك أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً إذا وقع، وليس الأمر كذلك، أرأيت كيف أن الله حرم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها، وعلل ذلك بكونه يفضي إلى قطيعة الأرحام إذا فعله مريد النكاح، ولم يقل أحد بأن ذلك دليل على صحة النكاح لو وقع، إذ لوكان فاسداً لم تقع القطيعة للأرحام، وإنما المراد بيانُ ما مِنْ أجله حرم الله ذلك الفعل وعدَّه باطلاً غير نافذ، فكذلك الشأن في الطلاق الثلاث المجموع وإن كان منهياً عنه لئلا يندم المطلق، لكن ذلك لا يعد دليلاً على صحته إذا وقع، وإنما المراد بيان الحكمة من تحريمه، وعدُّه غيرَ لازم ولو تلفظ به المطلق[١].

المناقشة الخامسة والجواب عنها:

كما نوقش الدليل الأول على تحريم جمع الطلاق الثلاث بأن الطلاق لما جاز مفرقاً جاز مجموعاً، وذلك جار على قاعدة من يرى جواز جمع الثلاث، وأما من يرى تحريم جمع الثلاث فيقول: "إن الشارع إنما ملَّك الزوج تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فُسِح له في تفريقه فلزمه حكمه كما لو فرقه"[٢].

والجواب عن ذلك:

إن إباحة الشيء في أصله لا تعني إباحته على سبيل الإطلاق، بل تكون الإباحة بالقدر والوصف الذي أباحه الشارع، لا يُتجاوز به إلى غيره وإلا خرج عن دائرة المباح، ومثال ذلك الطلاق فإنه في أصله مباح، لكن إباحته مقيدة بأن يكون طلاقاً يملك فيه المطلق الرجعة، مالم يكن بعوض، أو كان قبل الدخول، أو كانت الطلقة المكملة للثلاث، فإذا جمع المطلق الثلاث" فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه"[٣]، ومثله في هذا مثل من جمع حصا الجمار الذي شرع الله تفريقه، وجمع الصلوات الخمس كلها في وقت واحد بحجة أنه لما أذن له الشارع بتفريق ذلك جاز له جمعه، وهذا من أوضح الباطل[٤].

المناقشة السادسة والجواب عنها:

إن القول بفساد الطلاق الثلاث يقتضي فساد الطلاق كله كما هو مقتضى القاعدة، فلِمَ أوقعتم به طلقة واحدة ولم تفسدوه كله؟

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣).

[٢] إغاثة اللهفان بتصرف يسير (٥٢٣/١).

[٣] إغاثة اللهفان (٥٣٣/١).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٣/١).

والجواب عن ذلك:

أنه تلفظ بالطلاق في قوله في اللفظة الأولى: أنت طالق، وقد وافقت محلاً قابلاً للطلاق فوقعت هذه الطلقة، وعلى هذا فالقول بأنه "إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً..قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"[1]، بل وقوع طلقة واحدة محل إجماع، وإنما الخلاف هل تلزمه الثلاث؟ أو لا تلزمه إلا واحدة؟[2]

المناقشة السابعة والجواب عنها:

إن قياس بطلان إيقاع ما زاد عن الطلقة الواحدة من المطلق نفسه على بطلان طلاق الوكيل فيما زاد على الواحدة إذا خالف ما وكل به، بجامع أن كلاً منهما وكيل وخالف ما وكل به، قياس غير صحيح، "لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين، فيحلون في أفعالهم تلك محلهم، فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم، وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم، والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم، لا لربهم ﷻ، ولا يَحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله، فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا، وإن كان ذلك مما قد نهوا عنه..."[3].

والجواب عن ذلك:

أن الجامع بين التصرفين إنما هو مخالفة الإذن في كل منهما، وإذا كان مخالفة إذن المخلوق مانعاً من نفاذ التصرف، فمخالفة إذن الخالق أولى في منع نفاذ التصرف، إذ "كيف يكون إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟! ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة"[4].

الدليل الثاني:

ومما استدل به القائلون بأنه لا يقع من الطلاق الثلاث المجموع إلا واحدة: ما روى مسلم في صحيحه[5]، من طريق ابن طاوس، عن أبيه طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال:

---

[1] مجموع الفتاوى (٨٢/٣٣).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٣٣).

[3] شرح معاني الآثار (٥٥/٣).

[4] زاد المعاد (٣٢١/٥).

[5] صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) [١٥/١٤٧٢].

"كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"، وفي رواية لمسلم[١] من طريق طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[٢] الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

ووجه الاستدلال من الحديث على عدم لزوم الطلاق الثلاث، وأنه لا يقع منه إلا طلقة واحدة ظاهر بين، حيث إن هذا هو ما كان عليه الأمر زمن التشريع في عهد النبي ﷺ حتى توفاه الله، وهذا الحكم ثابت محكم لم يتطرق إليه نسخ بوجهٍ ما، واستمر التطبيق العملي لذلك الحكم المتقرر زمن النبي ﷺ مدة خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، وأن الإلزام بالثلاث إنما هو اجتهاد من عمر ﷺ بدليل قوله في الحديث: "فلو أمضيناه عليهم"، مما يدل على أن ذلك اجتهاد من عمر، إذ لو كان الإلزام بالثلاث هو نفسه ما كان يقع زمن النبي ﷺ، وهو شرعه الذي جاء به، لما صح من عمر ﷺ أن يضيف أمر إمضائه إلى نفسه[٣].

وأما وجه الاستدلال من الحديث على عدم لزوم الثلاث في قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وأنه لا يقع منه إلا واحدة على وجه الخصوص فمن وجهين:

الأول: أن مصطلح الطلاق الثلاث كما يصدق على الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة بقول المطلق: أنت طالق ثلاثاً ونحو ذلك، يصدق على الطلاق الثلاث المجموع بألفاظ متعددة على وجه الإرداف والتتابع بقول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ودخول هذه الصورة في معنى الطلاق الثلاث مما لا يمكن نفيه لغة، بل لا يبعد أن يقال : إن هذه الصورة هي المرادة بحديث ابن عباس فحسب[٤]، وليس هناك معنى مؤثر في صورة الإرداف يوجب إخراجها عن مصطلح الطلاق الثلاث الوارد في قول

---

[١] صحيح مسلم (١٠٩٩/٢) [١٧/١٤٧٢].

[٢] قال أبو العباس القرطبي في كلمة تتايع: "رويناه بالياء –باثنتين– وبالباء –بواحدة– وهما بمعنى واحد، غير أن اليـاء –بـاثنتين– أكثر ما تستعمل في الشر، وهو أليق بهذا المعنى والله تعالى أعلم، وكذلك القول في الرواية في (تتايعوا)" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٦/٤).

[٣] انظر: إغاثة اللهفان (٥٢١/١).

[٤] انظر: أضواء البيان (٢٣٣/١–٢٣٧).

ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة".

الآخر: إن قول عمر ﷺ في الحديث: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة " كما يقال في حق من قال : أنت طالق ثلاثاً، يقال كذلك في حق من قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فوصف الاستعجال بحصول البينونة يصدق على الصورتين ولا فرق، وذلك لأن المراد بالاستعجال: ترك المندوحة التي وسع الله بها على من أراد الطلاق بجعل الطلاق لا يقع دفعة واحدة، بل مرة بعد مرة، بحيث يعقب كل طلقة إمكانية الإمساك بالمعروف بالرجعة ما دامت في العدة، والمطلق بالثلاث في الصورتين مستعجلٌ غير محسن، والندم منه متوقع ، فاتفقت الصورتان في المعنى مما يوجب اتفاقهما في الحكم.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس بمناقشات عديدة، ومسالك من الرد متعددة، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً:

أنه ثبت عن ابن عباس الإفتاء بخلاف ما روى، وهذا من أقوى الأوجه التي رُدَّ بها الاستدلال بحديث ابن عباس[1]، فعن سعيد بن جبير، قال: جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال: "طلقت امرأتي ألفاً"، فقال ابن عباس: "ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، أتخذت آيات الله هزواً؟"[2]، وروى مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ (في قبل عدتهن)"[3]، فجُعِلت فتوى ابن عباس في هذين الأثرين بإلزامه المطلق بالثلاث علةً قادحة في العمل

---

[1] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٥٩).

[2] رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨/٥) [١٢١٠١] واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/١٠) [١٨٧٥٣]، وانظر: شرح معاني الآثار (٥٧/٣)، والاستذكار (٤٨٨/١٤و٤٨٩).

[3] أخرجه أبوداود (٢٦٠/٢) [٢١٩٧]، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤١٤/٢) [١٩٢٣].

بما روى، ودليلاً على الحكم بوهنه وضعفه، وهذه المناقشة من أقوى ما رُدَّ به الاستدلال بحديث ابن عباس[١].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أما القول بضعف حديث ابن عباس ووهنه فمجرد دعوى لا دليل عليها، بل هو حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الذي هو أصح الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله ﷺ بعد صحيح البخاري.

الوجه الثاني:

أنه ثبت عن ابن عباس كذلك القول بأنه لا يقع من الطلاق الثلاث المجموع إلا واحدة، حيث روي عنه من طريق عكرمة أنه كان يجعلها واحدة[٢]، قال ابن القيم: "لا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك: إحداهما توافق هذا الحديث، والأخرى تخالفه، فإن أسقطنا رواية برواية سلم الحديث، على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته، فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث يخالفه راويه"[٣].

الوجه الثالث:

أنه قد تقرر عند أهل العلم أنه في حال وقوع الاختلاف بين ما يرويه الصحابي، وبين ما يفتي به مما أدى إليه اجتهاده، أن الاعتبار بما يرويه لا بما يراه ويفهمه، وشواهد هذه القاعدة من فقه الأئمة وتطبيقاتها في المسائل التي ترك الفقهاء فيها ما رآه الصحابي وعولوا على ما رواه كثيرة [٤].

الوجه الرابع:

أن ابن عباس ﷺ بين عذره في فتواه التي خالف بها ما رواه، وهو العذر نفسه الذي جعل عمر ﷺ يذهب إلى إمضاء الطلاق الثلاث، وهو تتابع الناس في الوقوع فيما حرم الله عليهم من جمع الطلاق الثلاث، فجعل إمضاءه عليهم عقوبة لهم، وهذا بخلاف من

---

[١] انظر: الاستذكار (٤٨٨/١٤)، والسنن الكبير (٢٥٢/١٥)، وتفسير القرطبي (١٢٩/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٠/٤)، ومجموع الفتاوى (١٥/٣٣و٨٤و٨٧)، وإعلام الموقعين (٤٧٩/٣)، وفتح الباري (٢٧٦/٩) .

[٢] كما روى أبو داود في السنن (٢٦٠/٢) [٢١٩٧] عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة، قال أبو داود عقبه: "ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة"، وانظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥٠٧/١و٥١٤).

[٣] زاد المعاد (٣٧٥/٥).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥١٥/١)، وزاد المعاد (٣٧٥/٥و٣٧٦)، وإعلام الموقعين (٤٧٩/٣و٤٨٤)، وفي الموضع الأول ذكر ابن القيم أن هذا هو أصل مذهب أحمد وقاعدته، وعليه يخرج قول لأحمد في أن طلاق الثلاث واحدة.

كان قبلهم حيث لم يكونوا من المتجرئين عليه، والمكثرين منه[١]، ومما يؤيد هذا ما جاء في الأثرين من قول ابن عباس ﷺ: "اتخذت آيات الله هزواً" وقوله للآخر: "إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك"، فإن هذا الكلام لا يقال إلا في حق من أقدم على الفعل عامداً عالماً بتحريمه، وأما من كان جاهلاً بتحريم الفعل ففعله، ولو كان عالماً بذلك لم يقدم عليه فلا يقال له: إنك عصيت ربك، وإنك لم تتق الله[٢].

ثانياً:

ومما نوقش به الاستدلال بحديث ابن عباس أنه حديث معل بالاضطراب[٣]، فلا يصح الاحتجاج به، ولذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه، بل خرج حديث عويمر العجلاني في قصة لعانه وطلاقه، وبوب عليه بقوله: "باب من جوز الطلاق الثلاث"[٤]، وفي الحديث : فطلقها ثلاثاً[٥]، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ، وهو ﷺ لا يقر على باطل [٦].

ووجه الاضطراب في حديث ابن عباس من حيث السند: أنه يُروى تارة عن طاوس عن ابن عباس، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس[٧].

وأما وجه الاضطراب في المتن: فهو أن في رواية أبي الصهباء عند أبي داود[٨] تقييد الطلاق قبل الدخول، وفي رواية طاوس الإطلاق من غير تقييد، فهذا الاضطراب يوجب الإعراض عن الأخذ بما دل عليه الحديث[٩].

والجواب عن ذلك بما يأتي:

١. أما عدم تخريج البخاري للحديث فليس علة توجب رده، فكم من حديث صحيح لم يخرجه البخاري، وهو معذور في ذلك حيث لم يرد ﷺ جمع الصحيح كله[١].

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٣و٨٧).

[٢] انظر: المجموعة الأولى لجامع المسائل ص: (٣٠٩).

[٣] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤١/٤)، وفتح الباري (٢٧٧/٩).

[٤] انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٧٤/٩).

[٥] تقدم تخريجه ص: (٢٩٧٧).

[٦] انظر: الأم (٣٥٤/٦).

[٧] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤١/٤).

[٨] سنن أبي داود (٢٦١/٢) [٢١٩٩]، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: (٢١٧).

[٩] انظر: إغاثة اللهفان: (٥١٥/١و٥١٦).

٢. أن ترجمة البخاري تشير إلى وجود خلاف في المسألة[٢]، ولو قدر أنه لم يرد ذلك فغاية ما في الأمر أن ذلك اجتهاد من البخاري ﷺ، خالفه فيه آخرون.

٣. وأما الاستدلال بقصة عويمر العجلاني فقد سبقت الإجابة عنه[٣].

٤. وأما دعوى الاضطراب في السند فلا يسلم بها، لأن حديث ابن عباس قد رواه عنه ثلاثة: طاوس، وأبو الصهباء، وأبو الجوزاء، وغير ممتنع أن تتعدد طرق الحديث على التسليم بها، وإلا فإن رواية طاوس عن ابن عباس هي أجل الروايات، وقد يكون طاوس سمع الحديث مرة عن ابن عباس، وسمعه مرة أخرى وأبو الصهباء يسأل ابن عباس، وأما رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس فلا تخلو من احتمالين: الأول: أن تكون محفوظة فتكون مما يزيد الحديث قوة، والاحتمال الآخر: ألا تكون محفوظة وهو الظاهر –كما يقول ابن القيم– بل وهم من أحد الرواة فبدلاً من أن يقول أبو الصهباء قال أبو الجوزاء، وضعْف هذه الرواية لا يوجب ضعف ما سواها[٤].

٥. وأما دعوى اضطراب المتن فيجاب عنها بأن رواية تقييد الطلاق قبل الدخول ضعيفة، فلا يلتفت إليها، وعل فرض صحتها فلا تَنَاقُض بين رواية تقييد الطلاق قبل الدخول ورواية الإطلاق، "وحينئذ فيدل أحد حديثي ابن عباس على أن هذا الحكم ثابت في حق البكر[٥]، وحديثه الآخر على أنه ثابت في حكم الثيب أيضاً، فأحد الحديثين يقوي الآخر، ويشهد بصحته" [٦]، ومن ثَمَّ فلا تعارض، ولو قدر وجود تعارض بين الحديثين فحديث ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أولى لأنه أصح، ويوافق أكثر الروايات، ولهذا لم يذكر الإمام مسلم في صحيحه شيئاً من تلك الروايات التي تقيد الحكم بما إذا كان الطلاق قبل الدخول[٧].

وقد قال ابن القيم ﷺ بعد أن ذكر دعوى الاضطراب في حديث ابن عباس: "وهذا المسلك من أضعف المسالك، ورد الحديث به ضرب من التعنت"[٨].

---

[١] انظر: إغاثة اللهفان (٥١٦/١)، وزاد المعاد (٣٧٥/٥).

[٢] انظر: فتح الباري (٢٧٥/٩).

[٣] انظر ص: (٢٩٨٠).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٠٣/١و٥١٧).

[٥] أي غير المدخول بها بكراً كانت أم ثيباً.

[٦] إغاثة اللهفان (٥١٧/١).

[٧] انظر: إغاثة اللهفان (٥٠٣/١و٥١٧).

[٨] إغاثة اللهفان (٥١٦/١).

ثالثاً:

ومما نوقش به الاستدلال بحديث ابن عباس أنه معارض بحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن زوجها طلقها ثلاثاً، ونحوه من الأحاديث الدالة على جواز جمع التطليقات الثلاث ونفوذها.

وقد تقدمت الإجابة عن ذلك مفصلة، فأغنى عن إعادته.[١]

رابعاً:

ومما نوقش به الاستدلال بحديث ابن عباس: الفتاوى المروية عن طائفة من الصحابة كعمر[٢]،وعلي بن أبي طالب[٣]، وعثمان بن عفان[٤]، وابن عباس[٥]، وابن مسعود[٦]، وأبي هريرة[٧]، وغيرهم ﷺ في وقائع كثيرة أفتوا فيها بوقوع الطلاق الثلاث، وبينونة المطلقة من مطلقها بينونة كبرى، خلافاً لما جاء في حديث ابن عباس "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة" ، وصحابةُ رسول الله ﷺ "هم أعلم بسنته وشرعه، ولوكان مستقراً من شريعته أن الثلاث واحدة، وأنه توفي والأمر على ذلك، لم يخف ذلك عليهم ويعلمه من جاء بعدهم، ولم يُحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم، ويروي حبر الأمة وفقيهها خبر كون الثلاث

---

[١] انظر ما سبق ص: (٢٩٧٨).

[٢] وذلك فيما روى عبد الرزاق (٤٠٥/٥) [١٢٠٨٧] واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٠٥/١٠) [١٨٧٥٠] عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: فطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال "إنما يكفيك من ذلك ثلاثة"، وهذا الأثر إسناده ثابت كما قال ابن حزم في المحلى (٤٢٢/١٣).

[٣] فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧/١٠) [١٨٧٥٨] عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال له على: "الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهن بين أهلك". وأعل الأثر بأن في إسناده مجهولاً.

[٤] فيما روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/١٠) [١٨٧٥٤] عن معاوية بن أبي تحيا قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلقت امرأتي مئة، قال: "ثلاث تحرمها عليك، وسبعة وتسعون عدوان"، والأثر معلول بأن في إسناده مجهولاً وهو: معاوية بن أبي تحيا.

[٥] كما تقدم في ص: (٢٩٨٧).

[٦] فيما رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٠٦/٥) [١٢٠٩١] واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠) [١٨٧٤٧] عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت مني، فقال ابن مسعود: "لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها"، قال: فما تقول رحمك الله؟ فظن أنه سيرخص له، فقال: "ثلاث تبينها منك، وسائرهن عدوان"، قال ابن حزم في المحلى (٤٢٣/١٣) عن هذا الأثر وأثر آخر: "هذان خبران في غاية الصحة".

[٧] فيما رواه أبو داود في سننه (٢٦٠/٢) [٢١٩٨] عن محمد بن إياس أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: "لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره"، والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢) [١٩٢٤].

واحدة ويخالفه"[١]، والواجب على الأمة اتباعهم فيما اختلفت الفهوم في فهمه من النصوص[٢].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

التسليم بما ثبت من تلك الفتاوى عن الصحابة ﷺ، لكن غاية ما يترتب على ذلك: الاتفاقُ على وجود خلاف في المسألة، وما ذكرتم من فتاوى بعض الصحابة تقابلها فتاوى الصحابة الذين كانوا موجودين بعد وفاة رسول الله ﷺ وماتوا قبل اجتهاد عمر بإمضاء الثلاث على المطلق، وفي مقدمتهم أفضلهم ومقدمهم أبو بكر الصديق ﷺ، بل لو قيل بإجماع كل من كان موجوداً من الصحابة زمن الصديق على أن الطلاق الثلاث واحدة لكان ذلك حقاً، حيث لم يعرف عن أحد من الصحابة في زمن الصديق أنه خالف في ذلك، غير أن عصر المجمعين لم ينقرض حتى حدث الاختلاف في المسألة إلى يومنا هذا[٣].

الوجه الثاني:

إن بعض تلك الفتاوى المنقولة عن الصحابة إنما وردت في الطلاق قبل الدخول بالمرأة، والصحيح منها محمول على ما إذا كان الطلاق الثلاث قبل الدخول بلفظة واحدة، وكل ذلك خارج عن محل النزاع.

الوجه الثالث:

إن بعض من ذكرت لهم فتاوى من الصحابة في لزوم الطلاق الثلاث كابن عباس، قد وردت عنه رواية أخرى باحتساب الثلاث واحدة[٤]، ومنهم من صح عنه التوقف كما صح عنه اللزوم، كابن مسعود[٥]، فصار لبعضهم قولان في المسألة[٦].

---

[١] زاد المعاد (٣٦٩/٥)، وانظر: الاستذكار (٤٩١/١٤).

[٢] انظر: زاد المعاد (٣٦٦/٥و٣٦٨و٣٦٩).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٣٣)، وإعلام الموقعين (٤٧٦/٣و٤٧٧)، وزاد المعاد (٣٨١/٥)، وإغاثة اللهفان (٥٠٩/١).

[٤] كما تقدم ص: (٢٩٨٨)، وانظر: إعلام الموقعين (٤٧٧/٣و٤٧٨)، وزاد المعاد (٣٧٥/٥).

[٥] انظر: إعلام الموقعين (٤٧٨/٣)، وزاد المعاد (٣٨١/٥)، ولم أجد من ذكر رواية التوقف في كتب الآثار فيما اطلعت عليه.

[٦] انظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٣٣و٨٣)، وزاد المعاد (٣٨١/٥).

الوجه الرابع:

إن تلك الفتاوى المروية عن بعض الصحابة في الإلزام بالثلاث، إنما هي من باب الاجتهاد في العقوبة التعزيرية على مخالفة المشروع في الطلاق، التي يجوز فعلها عند الحاجة، وذلك لما كثر إيقاع الطلاق الثلاث ولم ينته الناس عنه.

الوجه الخامس:

إن تلك الفتاوى محمولة على اختلاف اجتهاد الصحابة، حيث رأوا الإلزام بالطلاق تارة، وغير الإلزام به تارة أخرى، لا أن ذلك من قبيل الشرع اللازم كسائر الشرائع التي لا تتغير[١]، ولهذا كثر في فتاواهم القول بأن الإلزام بالثلاث عقوبة من عصى الله بإيقاع الطلاق الثلاث مجموعاً، كما جاء عن ابن عباس قوله لمن طلق امرأته أكثر من ثلاث، أو مئة طلقة: "عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً"[٢]، فيكون هذا من جنس ما يتغير من الفتاوى بتغير الزمان، والنظر إلى المصالح والمفاسد[٣].

وبهذا يحصل التوفيق بين حديث ابن عباس وما في معناه من أن الطلاق الثلاث يحسب واحدة، وبين ما ثبت من اجتهاد عمر وفتواه ومن وافقه من الصحابة بالإلزام بالثلاث وإيقاعها على المطلق جميعاً، خلافاً لمن أخذ باجتهاد عمر وحده وأعرض عن دلالة النص[٤].

خامساً:

ومما نوقش به الاستدلال بحديث ابن عباس: أن حديث ابن عباس الذي يدل على أن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع إلا واحدة حديث منسوخ، وذلك لقضاء عمر بخلافه، وفتوى ابن عباس بخلاف ما روى، وإجماع الصحابة على ذلك، وورود بعض الأحاديث الدالة على جواز جمع التطليقات الثلاث، وجوازها دليل الوقوع والنفوذ، مما يدل على نسخ القول بأن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ﷺ، والإمام أحمد أول الأمر ﷺ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[٥]، والطحاوي

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٥و٩٧و٩٨).

[٢] كما جاء عند سعيد بن منصور في سننه (٨/٢) [١٠٦٨]، وأبي داود في السنن (٢٦٠/٢) [٢١٩٧]، والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢) [١٩٢٣].

[٣] كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٣٥و٩١و٩٢)، وإعلام الموقعين (٣/٤٨١و٤٩١و٥٠٥).

[٤] انظر: زاد المعاد (٥/٣٨٣).

[٥] انظر: معرفة السنن والآثار (١١/٣٨)، ومجموع الفتاوى (٣٣/١٥و٨٧)، وفتح الباري (٩/٢٧٦).

حيث قال: "فخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله ﷺ، فلم ينكره عليه منهم منكر، ولم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك"[١].

والجواب عن ذلك أن القول بنسخ حديث ابن عباس مجرد دعوى لا تثبت أمام البحث العلمي وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن احتمال النسخ انقطع بموت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وما شرعه رسول الله ﷺ لأمته شرعاً لازماً فالأصل فيه الدوام، ولا يمكن تغييره، ولا يجوز لأحد أن يدعي نسخ شيء منه بإجماعِ من أتى بعده كائناً من كان، والقول بإمكانية أن يُجمِع الصحابة بعد رسول الله ﷺ فضلاً عن غير الصحابة على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ لأمته شرعاً لا زماً هو في حقيقة الأمر نسخ لما شرع ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أنه يقصد هذا أو يقول به، لا سيما أصحاب رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون في المقدمة منهم[٢]، وهذا بخلاف ما كان تشريعُ النبي ﷺ له لأمته تشريعاً معلقاً بسبب فإنه يدور مع ذلك السبب وجوداً وعدماً، فتركه عند تخلف سببه ليس نسخاً للحكم كما قد يُظن، وإنما لتخلف السبب المقتضي له[٣].

الوجه الثاني:

أن دعوى النسخ لا تثبت إلا بمعرفة النص الناسخ، "بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم وأوجب عليها من حفظ المنسوخ"[٤]، وليس هناك نص معلوم يصح القول بأنه ناسخ لما جاء في حديث ابن عباس من كون الطلاق الثلاث كان على زمن النبي ﷺ واحدة، وما ينقل عن بعض من ينتسب للإسلام من أن الإجماع نفسه تنسخ به نصوص الكتاب والسنة فينبغي حمله على أن المراد أن الإجماع يدل على نص ناسخ

---

[١] شرح معاني الآثار (٥٦/٣).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣و٩٣)، وإغاثة اللهفان (٥١٢/١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٩٣/٣٣و٩٤)، وإغاثة اللهفان (٥٧٠/١و٥٧١).

[٤] مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣).

وإن لم نعلمه، وأما كون الإجماع نفسه يعد ناسخاً فهذا ضلال بين واتباع لمسلك النصارى في تبديل دينهم وتحريفه[١].

الوجه الثالث:

إنه لم يثبت في الكتاب والسنة ما يدل على جواز جمع الطلاق الثلاث حتى يقال باحتمالية نسخ حديث ابن عباس وما شابهه، وقد سبقت الإجابة عن الأحاديث التي تمسك بظاهرها من يرى جواز جمع الطلاق الثلاث[٢]، وقد رجع الإمام أحمد عن معارضة حديث ابن عباس وحديث ركانة[٣] بما يدل على احتمالية ورود النسخ عليهما لما تبين له فساد هذه المعارضة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

الوجه الرابع:

كيف يكون احتساب الطلاق الثلاث واحدة حكماً منسوخا ويستمر العمل به زمن النبي ﷺ، وزمن خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ! هذا من أمحل المحال، وأبطل الباطل، أن يكون رسول الله ﷺ يقر عملهم على حكم منسوخ، أو أن يكون خيار الأمة بعد رسول الله ﷺ طيلة خلافة أبي بكر، وأول خلافة عمر ﷺ يعملون في طلاقهم ورجعتهم على خلاف ما شرع الله ﷻ[٥].

الوجه الخامس:

لو كان جعل الطلاق الثلاث واحدة حكماً منسوخاً ما ساغ أن يقول عمر ﷺ: " إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة "لأن الحكم المنسوخ ليس للأمة الحق في تأخير إلغاء العمل به والتأني في ذلك، بل هي مطالبة على الفور بإيقاف العمل به، والانتقال فوراً إلى العمل بالحكم الناسخ[٦].

سادساً:

ومن أوجُه مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس: ما أورده بعضهم من أن دلالته على عدم لزوم الطلاق الثلاث، وأنه لا يقع منه إلا واحدة إنما هو فيما إذا كان ذلك بلفظ أنت طالق ثلاثاً، وأما إذا كان بألفاظ متعددة كما هو محل هذا البحث من قول المطلق: أنت

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٩٤/٣٣)، وزاد المعاد (٣٧٦/٥).

[٢] انظر ص: (٢٩٧٨).

[٣] الآتي ذكره في الدليل الرابع.

[٤] مجموع الفتاوى (١٥/٣٣و٨٦ و٨٧).

[٥] انظر: إغاثة اللهفان (٥١٢/١-٥١٤)، وزاد المعاد (٣٧٧/٥).

[٦] انظر: زاد المعاد (٣٧٧/٥).

طالق، أنت طالق، أنت طالق فلا يشمله الحديث، وممن قال بذلك من المعاصرين –ولم أره لغيره ممن يأخذ بحديث ابن عباس في عدم وقوع الطلاق الثلاث إذا كان بلفظة واحدة– ابن باز ﷺ ، وعمدته في التفريق بين الصورتين: أن من قال: أنت طالق ثلاثاً لم يصدر منه في حقيقة الأمر الطلاق إلا مرة واحدة، ولا يمكن القول بأنه طلق ثلاث تطليقات، ولهذا ناسب ألا تقع إلا طلقة واحدة، وأما من قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد صدر منه التلفظ بالطلاق ثلاث مرات، فإذا لم يقصد التأكيد أو الإفهام وقعت الثلاث كلها، وهذا مثل من قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، يصدق عليه أنه سبح ثلاث مرات، أما لو قال سبحان الله ثلاثاً دون أن يكررها، فإنه لا يصح أن يقال عنه بأنه سبح الله ثلاث مرات، فكذلك الحال عند التلفظ بالطلاق في الصورتين، هكذا فرَّق الشيخ ابن باز رحمه الله بين الصورتين[1].

وقد يستدل لهذه المناقشة بما روى أبو داود[2] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة"، مما قد يفهم منه أن هذا الحكم خاص بما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، لا بما إذا قال ذلك على سبيل الإرداف: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن لفظ "الطلاق الثلاث الوارد في الحديث" لفظ مجمل، يطلق على ثلاثة أوجه:

الأول: الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا.

الثاني: الطلاق الثلاث بجمل مترادفة، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

الثالث: الطلاق بجمل متفرقة يفصل بين كل طلقة وأخرى رجعة أو عقد جديد، كما لو وقع ذلك منه على دفعات في أوقات مختلفة، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق.[3]

أما كونه يُطْلَق على المعنى الأول والثاني فظاهر، حيث يصدق على من صدر منه ذلك أنه طلق ثلاثاً في اللغة والشرع، وأصدق ما يعبر به عن الطلاق الثلاث في هذين الوجهين أن يقال: جَمْعُ الطلاق الثلاث.

---

[1] انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٨٢و٣٠٤-٣٠٦).

[2] تقدم تخريجه في الحاشية ص: (٢٩٨٨).

[3] انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٠/٣٨٥و٣٨٦).

وأقرب الوجهين لغةً وواقعاً لمصطلح الطلاق الثلاث الوجه الثاني، وهو التلفظ بالطلاق بألفاظ متعددة على وجه الإرداف، ومن يستدل بحديث ابن عباس على عدم وقوع الطلاق الثلاث في الوجه الأول فيما إذا قال أنت طالق ثلاثاً، فأولى منه الاستدلال به كذلك على عدم وقوع الطلاق الثلاث في الوجه الثاني، وهو إيقاع الطلاق الثلاث بجمل مترادفة.

وأما التفريق بين قول: أنت طالق ثلاثاً، وقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بأن المتلفظ بالأولى لم يصدر منه الطلاق إلا مرة واحدة، فناسب ذلك القول بعدم وقوع الطلاق منه إلا مرة واحدة، مَثَّله في ذلك مَثَل من قال: سبحان الله وبحمده ثلاثاً حيث لا يصح أن يقال عنه إنه سبح ثلاث تسبيحات، بخلاف من تكرر منه الطلاق بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فقد صدر منه التلفظ بالطلاق ثلاث مرات، فالقول بأنه لم يقع منه من الطلاق إلا طلقة واحدة مناف للواقع، اللهم إلا إذا كان مريداً التأكيد أو الإفهام فيصح حينئذ القول عنه بأنه لم يطلق إلا واحدة، مَثَّله في هذا مَثَل من قال سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإنه لا يمكن أن يقال عنه إلا أنه سبح ثلاث تسبيحات، فهذا التفريق بين الصورتين في جمع الطلاق الثلاث عند من يراه غير مسلم، بل هو تفريق لا تأثير له فيما يظهر، لأن مناط الحكم بعدم لزوم الثلاث عند القائلين به ليس كون المطلق تلفظ بتطليقات ثلاث أو لم يتلفظ، وإنما كون ما تلفظ به من الطلاق غير مأذون فيه شرعاً، ثم إن المعول فيه على عدم لزوم الطلاق الثلاث: حديث ابن عباس المتقدم، وصورة التطليق الثلاث بجمل مترادفات إن لم تدخل دخولاً لفظياً في عموم قوله: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة" فلا شيء معنوياً يخرجها من عمومه.

وأما إطلاق لفظ الطلاق الثلاث على المعنى الثالث فهو إطلاق صحيح في اللغة، جار على قواعدها فيمن وقع منه على زوجته ثلاث تطليقات، ولو كانت في أزمنة مختلفة، كما لو قلتَ حجَّ ثلاثاً، أو اعتمر ثلاثاً، وهذا المعنى وارد في الأحاديث النبوية، ومنه قول فاطمة بنت قيس لما أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثا، ولم تكن تلك الطلقات الثلاث بلفظة واحدة، ولا بألفاظ مترادفة، وإنما كانت في أوقات مختلفة، كما جاء بيان ذلك في إحدى روايات الحديث: " فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها"[1].

[1] حديث فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، سبق ذكره برواياته عند إيراد المناقشات على الدليل الأول ص: (٢٩٧٦).

الوجه الثاني:

أنه لو كان هناك فرق مؤثر في وقوع الطلاق الثلاث بين ما كان منه بجملة واحدة، أو بجمل مترادفة، لبين ذلك كلٌ من وصف طلاقاً بالثلاث وقع زمن النبي ﷺ، بأن يذكر أنه كان بجملة واحدة أو بجمل مترادفة في وقت واحد، ولسأل النبيُّ ﷺ كلَّ من جاءه يستفتيه عن حكم ذلك الطلاق، مع ثبوت أن بعض الوقائع التي وُصف الطلاق فيها بالثلاث لم يكن الطلاق فيها بجملة واحدة، بل كان إما بجمل متفرقة كما في واقعة فاطمة بنت قيس، أو بجمل مترادفة كما هو الظاهر من واقعة طلاق امرأة ركانة[1].

الوجه الثالث:

أن كلمة ثلاثاً الواردة في بعض الأحاديث يراد بها تأكيد عدد الطلاق الصادر من المطلق لا غير، سواء كانت الثلاث واقعة بجملة واحدة، أم بجمل متفرقة، أم مترادفة، ولا يمكن القطع بأن المراد بذلك في النصوص ما إذا كان الطلاق الثلاث بجملة واحدة، ما لم تكن هناك قرينة يُحمل اللفظ بها على ذلك، ولا قرينة هنا.

الوجه الرابع:

أن ما عُلل به القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة –عند من يرى ذلك– بكونه طلاقاً غير مأذون فيه شرعاً متحقق فيمن طلق بثلاث جمل مترادفات "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، فوجب أن يكون الحكم في الصورتين واحداً.

الوجه الخامس:

إن من مقاصد جعل الثلاث واحدة التوسعة على العباد[2]، وهذا المقصد لا يختلف بكون الطلاق الثلاث صدر من المطلق بلفظة واحدة، أو بألفاظ على سبيل الإرداف.

الوجه السادس:

كما أن في إيقاع الطلاق الثلاث إذا كان بجملة واحدة "أنت طالق ثلاثاً" منافاةً لما شرعه الله تعالى من إيقاع الطلاق مفرقاً مرة بعد مرة [3]في قوله ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فكذلك إيقاع الطلاق الثلاث إذا كان بألفاظ مترادفة "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" فيه من المنافاة المذكورة ما هو ظاهر، ولا فرق في ذلك بين الصورتين، فمن منع من لزوم الثلاث في الصورة الأولى لكون الطلاق منافياً لما شرع

---

[1] الآتي ذكرها قريبا في الدليل الرابع ص: (٣٠٠٩).

[2] انظر: إعلام الموقعين (٤٧٤/٣)، وزاد المعاد (٣٧٧/٥).

[3] انظر: إغاثة اللهفان (٥٢٦/١و٥٢٧).

لله لزمه المنع من لزوم الثلاث في الصورة الثانية لما فيها من المنافاة كذلك وإلا عُدَّ ذلك تناقضاً.

الوجه السابع:

إن الشريعة المطهرة لا تفرق في أحكامها وقواعدها بين المتماثلات، وأعظم وجوه التماثلِ: التماثلُ في المعاني والحقائق، لا مجرد الألفاظ والحروف، وأي فرق حقيقي بين قول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، وقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فمن قال بلزوم الثلاث في الأولى لزمه ذلك في الثانية، وبخاصة عند عدم إرادة التأكيد، أو الإسماع والإفهام، ومن قال بعدم لزوم الثلاث في الأولى، لزمه القول بعدم لزوم الثلاث في الثانية مطلقاً، ومما يؤيد عدم الفرق بين الصورتين حديث محمود بن لبيد أن رجلاً طلق امرأته على عهد النبي ﷺ ثلاثاً، فغضب النبي ﷺ وقال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"[1]، ووجه اللعب بكتاب الله فيمن طلق ثلاثاً: مخالفته للمأذون فيه من الطلاق بالاقتصار على واحدة، ولا فرق في الوصف بالتلاعب بكتاب الله بين أن يكون جمع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، أو يكون ذلك بعدة ألفاظ مردفة، ومن قصر إنكار النبي ﷺ على جمع الطلاق الثلاث على صورة جمع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، وجعل عدم لزوم الثلاث خاصاً بها، فقد أبعد عن معنى النص ومقصده.

وقد يكون عدم وجود فرق حقيقي بين صورتي جمع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة أو بعدة ألفاظ هو السبب في عدم التنصيص كثيراً على صورة الإرداف وهي قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في كلام من يرى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، كما هو الحال في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لم ينص على صورة الإرداف في الطلاق الثلاث إلا في مواضع يسيرة، مع كثرة حديثه عن الطلاق الثلاث، وكما هو الحال في كلام ابن القيم حيث لم ترد صورة الإرداف هذه في كلامه عن الطلاق الثلاث ـــ مع كثرته ـــ إلا إشارات يسيرة عن تكرار الطلاق بألفاظ.

وبما تقدم من الأجوبة يقوى حمل ما ورد عن ابن عباس من قوله: "إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة" على أن المراد جمع الثلاث سواء كانت بلفظ واحد، أو بعدة ألفاظ، لأن كلا الصورتين مخالف للمشروع من الطلاق، وفي حمل ما ورد عن ابن عباس على ما إذا قال : أنت طالق ثلاثاً فحسب دون الصورة الأخرى تمسك بظاهرية اللفظ، وبُعدٌ عن المعنى مما لا يحسن انتهاجه إلا في العبادات المحضة.

---

[1] تقدم تخريجه ص: (٢٩٨٢).

وعلى هذا فدلالة النصوص على عدم وقوع الطلاق الثلاث المردف بألفاظ متكررة، هي من جنس دلالة النصوص نفسها على تحريم الطلاق الثلاث بجملة واحدة عند التحقيق، وما يستدل به على عدم وقوع الطلاق الثلاث بجملة واحدة هو نفسه في الجملة دليل على عدم وقوع الطلاق الثلاث بجمل مترادفات إذ لافرق بين الصورتين.

وبهذا يتبين أن ما قرره شيخ الإسلام ومن تبعه من عدم الفرق في عدم وقوع الطلاق الثلاث بين ما وقع منه بكلمة واحدة "أنت طالق ثلاثاً" ونحوه، وبين ما وقع منه بكلمات على هيئة الإرداف "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" هو الصواب، وأنه لا وجه للتفريق في الحكم بين الصورتين، ويؤيد هذا أن القائلين بوقوع الطلاق الثلاث ولزومه لا يفرقون بينهما، متى كان قصده في صورة الإرداف إنشاء الطلاق، لا تأكيده أو الإفهام بوقوعه، قال أبو عبد الله القرطبي المفسر –وهو ممن يرى لزوم الثلاث–: "ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة، أو متفرقة في كلمات"[1]، ومثله قول أبي العباس القرطبي الحافظ: "ولا فرق بين مفرَّقها ومجموعها، إذ معناهما واحد لغة وشرعاً، وما يتخيل من الفرق بينهما فصوري ألغاه الشرع قطعاً في النكاح، والعتق، والإقرار، فلو قال الولي للخاطب في كلمة واحدة: أنكحتك هؤلاء الثلاث، فقال: قبلت، لزم النكاح، كما إذا قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار، فكذلك الطلاق"[2]، ولاتفاق الصورتين في المعنى قال ابن باز رحمه الله بعد أن ذكر اختيار شيخ الإسلام في عدم التفريق بين الصورتين: " ولكني لا أعلم له أصلاً واضحاً يعتمد عليه من جهة النقل، وإن كان وجيهاً من جهة المعنى"[3].

سابعاً:

ومما نوقش به الاستدلال بحديث ابن عباس: أن الأمر بوقوع الطلاق الثلاث قد استقر زمن عمر ﷺ، بل حصل الإجماع على ذلك، فالقول بأن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع إلا واحدة مخالف لما قضى به عمر، بل وللإجماع الذي حصل في زمانه[4].

وهذه المناقشة تُعدُّ كذلك من أقوى ما أورد على الاستدلال بحديث ابن عباس على عدم وقوع الطلاق الثلاث المجموع، **والجواب عن ذلك من وجوه:**

---

[1] تفسير القرطبي (١٢٩/٣).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٤٤/٤و٢٤٥).

[3] فتاوى نور على الدرب (١٣/٢٢).

[4] انظر: شرح معاني الآثار (٥٦/٣)، والاستذكار (٤٨٢/١٤)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٨٩/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٠/٣٣و٩١).

الوجه الأول:

إن الأصل في كل ما حصل فيه النزاع من المسائل: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ كما قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء] والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ الرد إليه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته، وقد دلت السنة كما في حديث ابن عباس نفسه على أن الطلاق الثلاث المجموع كان لا يحسب إلا واحدة زمن النبي ﷺ، ويستحيل أن يعمد أحد الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ على مخالفة نص رسول الله ﷺ فضلاً عن أن يُجمعوا كلهم على ذلك، وغاية ما في الأمر وقوع الاجتهاد من أحدهم في مسألة ما وينازعه غيره فيها، ومن هذا النوع مسألة الطلاق الثلاث المجموع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك مَنْ طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله"[1].

الوجه الثاني:

إن دعوى الإجماع على وقوع الطلاق الثلاث المجموع دعوى لا تثبت أمام البحث العلمي[2]، وقد تقدم عند ذكر القول الرابع ذكر طائفة من أهل العلم ممن لا يرون أنه لا يقع من الطلاق الثلاث المجموع إلا طلقة واحدة، ولا يمكن البتة قيام إجماع إلا ويكون مورده موافقاً لما جاء عن رسول الله ﷺ لا مخالفاً له، والقول بوقوع الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه مخالف لما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، فكيف يكون محلاً لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولا يجوز لأحد أن

---

[1] مجموع الفتاوى (١٧/٣٣)، وانظر: المصدر نفسه (٣٢/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥٥٨/١)، وزاد المعاد (٣٦٩/٥).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (٩١/٣٣)، وقد ذكر ابن القيم في الصواعق المرسلة (٣٣٢/١-٣٣٨) عشرة أوجه تدل على وجود خلاف في المسألة، وأنها ليست محل إجماع، وإن كان ظاهر تلك الأوجه أنها في الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، لا في الطلاق الثلاث بألفاظ على وجه الإرداف، ولكن عند التحقيق يتبين ألا خلاف بين الصورتين في استفادة حكم المسألة عند من نسبت إليهم تلك الأقوال، وقد يفهم هذا من قول ابن القيم تعليقا على تلك النقول بعد ذكرها: "وهذا عين الفقه، فإن العامي الجاهل = =إذا جهل سنة الطلاق وطلق رُدَّ طلاقه إلى السنة" والجهل بسنة الطلاق ليس خاصاً بقول المطلق أنت طالق ثلاثاً، بل يشمل قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد"[١].

الوجه الثالث:

إن ما ذهب إليه عمر ﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ من الإلزام بالطلاق الثلاث لمن أوقعها جملة واحدة، سواء كان بلفظ واحد أم بعدة ألفاظ، **محمول على أمرين:**

الأول:

إن ذلك من باب العقوبة التعزيرية لمن خالف أمر الله في تفريق الطلاق وعدم جمعه، فأوقع على زوجته ما يبغضه الله من جمع الطلاق الثلاث، وبخاصة لما تتايع الناس في ذلك، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، فألزمهم بما تلفظوا به من الطلاق الثلاث، ليعلموا أن الطلاق الثلاث إذا صدر من أحدهم بانت منه امرأته، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، حتى يرتدعوا عن ذلك[٢]، مع علمه ﷺ أن الثلاث المجموعة كانت تجعل واحدة زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، بل وأول خلافته، وقد كان لعمر ﷺ وغيره من الصحابة اجتهادات في باب التعزير في حق من تعمد مخالفة أمر الله وارتكب ما حرمه الله وأبغضه[٣]، وذلك أن عمر ﷺ لما رأى أن الله ﷻ عاقب المطلق إذا صدرت منه الطلقة الثالثة بتحريم مطلقته عليه حتى تنكح زوجاً غيره، علم أن ذلك إنما كان لأن الطلاق الذي تبين به المرأة وتحرم به على زوجها هو مما يبغضه الله ويكرهه، فرأى ﷺ موافقة الله ﷻ في ذلك، بعقوبة من جمع الطلاق الثلاث لتبين منه امرأته، بأن ألزمه بها وأمضاها عليه، ليرتدعوا عن فعل ما يبغضه الله[٤]، وهذا من الموارد التي يسوغ فيها الاجتهاد وليس من باب الشرع اللازم، قال شيخ الإسلام : "ولكن كثيراً من الصحابة والتابعين نازعوا من قال بذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك، وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك، وهذا فيمن يستحق العقوبة، وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث"[٥].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣)، وانظر: زاد المعاد (٣٨١/٥).

[٢] انظر: إعلام الموقعين (٤٨٠/٣)، وزاد المعاد (٣٨٢/٥).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٨٨/٣٣)، والطرق الحكمية (٤٢/١).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٧٦/١).

[٥] مجموع الفتاوى (١٦/٣٣و١٧).

الآخر:

الظن بأن الترخيص بجعل الطلاق الثلاث المجموع واحدة كان مشروطاً بشرط ندرة وقوعه، وقد زال هذا الشرط فيما حدث في عهده ﷺ من وقائع الطلاق الثلاث حيث تتابع الناس في ذلك، وهذا نظير ما ذهب إليه ﷺ في المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج، وفسخ الإحرام بالقران إلى التمتع، مما خالفه فيه بعض الصحابة ورأوا أن ما شرعه الرسول ﷺ في ذلك شرع مطلق، غير مخصوص بمعنى مقيد، فكذلك يقال فيما ذهب إليه ﷺ من الإلزام بالطلاق الثلاث خلافاً لما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً"[2].

وأشبه الاحتمالين بعمر ﷺ أن ذلك منه كان عقوبة على عدولهم عما شرعه الله إلى ما يبغضه، ورغبتهم عن الفسحة التي جعلها الله لهم في تفريق الطلاق إلى ما فيه شدة وعسر، من جمع الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ على سبيل الإرداف، لا أن ذلك منه ﷺ شرع لازم، أو أنه غيَّر أحكام الله وجعل حلالها حراماً، وإنما هو اجتهاد مصلحي يقصد منه الزجر عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، وهو في هذا كله يَنسِب هذا الاجتهاد إلى نفسه، لا إلى رسول الله ﷺ فيقول: "فلو أنا أمضيناه عليهم"[3]، وعلى توصيف ما صدر من عمر من كونه عقوبة فإنه يتوجه إلى هذا الاجتهاد سؤالان: أحدهما: هل تشرع هذه العقوبة أو لا؟، والآخر : على التسليم بمشروعيتها فمن هو المستحق لأن يعاقب بها؟ وكلا السؤالين مما تختلف في الإجابة عنه أنظار المجتهدين[4].

الوجه الرابع:

إن ما ذهب إليه عمر ﷺ ومن وافقه من الصحابة اجتهاد معلل بردع الناس وزجرهم عن الإقدام على ما حرم الله من جمع الطلاق الثلاث، وهذه العلة لم تتحق، بل لا يزال كثير من الناس من يفعل ذلك، وإذا أُفتوا بوقوع الطلاق الثلاث وبينونة زوجاتهم ذهبوا يبحثون عن حيل محرمة من التحليل، فلحقهم بذلك حرج شديد، وتسبب في الوقوع فيما

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٦و١٧).

[2] مجموع الفتاوى (٣٣/٨٨).

[3] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٦و٩٧)، وإغاثة اللهفان (١/٥٧٧و٥٧٨)، وزاد المعاد (٥/٣٨٢).

[4] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٧).

حرم الله من نكاح التحليل، ولهذا أثر عن عمر ﷺ أنه ندم على ذلك في آخر حياته[١]، وإذا كان ما ذهب إليه عمر ﷺ اجتهاداً رآه، فهو من جملة المسائل التي كان له فيها اجتهاد هو مأجور عليه إن شاء الله وخالفه فيه غيره من الصحابة[٢]، لكنه اجتهاد ليس بلازم، وبخاصة إذا لم يتحقق الغرض منه، فإذا لم يحصل للناس بإلزامهم بالطلاق الثلاث "انكفاف عن تعدي حدود الله، بل زاد التعدي لحدود الله، فتركُ إلزامهم بذلك وإن كانوا ظالمين غير تائبين خيرٌ من إلزامهم به"[٣].

الوجه الخامس:

إذا كان في القول بأن الطلاق الثلاث المجموع بصورتيه لا يقع إلا واحدة مخالفةً لما قضى به عمر ﷺ، فإن في القول بلزوم الثلاث ووقوعها كلها مخالفة لما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، فأي الأمرين أحق بالموافقة وعدم المخالفة؟ لا شك أن موافقة ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ هو المتعين[٤].

وبهذا يتقرر عدم ثبوت الإجماع، وأن دعوى من ادعى الإجماع "راجعة إلى عدم العلم بالمخالف، لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به، ويقدم على النصوص الثابتة! هذا إذا لم يعلم مخالفٌ، فكيف إذا علم المخالف"[٥].

ثامناً:

ومن أوجه مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس: أن ماورد فيه من جعل الطلاق الثلاث واحدة، إنما هو فيما إذا كان الطلاق قبل الدخول، كما ذهب إلى ذلك النسائي في ترجمته للحديث حيث قال: "باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة"[٦]، كما ذهب إلى ذلك إسحاق بن راهويه[٧]، ودليل من ذهب إلى ذلك رواية أبي داود لحديث

---

[١] في أثر ذكره ابن القيم مسنداً، وعزاه في إغاثة اللهفان (٥٧٦/١و٥٧٧)، إلى الحافظ أبي بكر الإسماعيلي في مسند عمر، وذكره كذلك في الطرق الحكمية (٤٢/١و٤٣)، وقد بين أحمد شاكر ضعف إسناده في نظام الطلاق في الإسلام ص: (١١١و١١٢).

[٢] كقوله في الخلية والبرية إنها طلقة رجعية، وتخييره المفقود إذا رجع ووجد امرأته قد تزوجت بين امرأته وبين المهر، وجعله الأرض المفتوحة عنوة فيئاً بين المسلمين، ونظائر ذلك من المسائل التي خالفه فيها غيره من أهل زمانه، أو ممن سبقه، أو ممن أتى بعده. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣و٣١).

[٣] مجموع الفتاوى (٤٢٣/٢٩).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٠٩/١).

[٥] إغاثة اللهفان بتصرف يسير (٥٥٧/١و٥٥٨).

[٦] سنن النسائي (١٤٥/٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٩٠/٢).

[٧] انظر: إغاثة اللهفان (٥١١/١)، وفتح الباري (٢٧٦/٩).

ابن عباس من طريق طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أُجِيزُهن عليهم[1].

والجواب عن هذه المناقشة من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الحديث بهذه الرواية غير صحيح، حيث وقع اختلاف في سنده ومتنه، وعلى هذا فيبقى حديث ابن عباس على إطلاقه ليشمل طلاق الثلاث للمدخول بها وغير المدخول بها [2]، وعلى فرض صحته[3]فيجاب عنه بالأوجه التالية:

الوجه الثاني:

إن حديث ابن عباس في جعل الثلاث واحدة رواه عنه غير واحد من تلاميذه، ورواية طاوس عن ابن عباس وهو من أشهر تلاميذه ليس فيها تقييد ذلك بما قبل الدخول.

الوجه الثالث:

أن ما جاء في رواية أبي الصهباء إنما هو حكاية لجواب ابن عباس عن الصورة التي سأله أبو الصهباء عنها، "وهذا لا مفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لا يعتبر مفهومه"[4].

الوجه الرابع:

إنه لا تعارض بين الروايتين، بل تحملان على تعدد الواقعه، حيث ذكر في إحدى الروايتين حكم الطلاق الثلاث للنساء مطلقاً، وذكر في الرواية الأخرى حكم الطلاق الثلاث لغير المدخول بها، وهي أحد أفراد النساء، فلا تعارض بينهما[5].

---

[1] سنن أبي داود (٢٦١/٢) [٢١٩٩]، والحديث بهذا السياق ضعف إسناده الألباني، بل قال إنه منكر، وأطال في بيان علله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٠/٣-٢٧٢).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧٠/٣-٢٧٢).

[3] حيث صحح الحدث بعض أهل العلم كابن القيم في زاد المعاد (٣٥٧/٥)، وتعقبه الألباني في ذلك، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٧١/٣).

[4] إغاثة اللهفان (٥٠٤/١).

[5] كما قرر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان (٥٠٤/١).

الوجه الخامس:

وأما ترجمة النسائي لحديث ابن عباس وحمل معناه في كون الثلاث واحدة على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فغير وجيه، وذلك لأن حكم هذه الصورة من الطلاق في غير المدخول بها ثابت لم يزل، ولم يتغير في عهد عمر عما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر ﷺ، وأول خلافة عمر ﷺ[1]، ثم إنه يعكر على التأويل الذي ذكره النسائي ما جاء في حديث ابن عباس نفسه أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث، مما يدل على أن المراد بالثلاث في حديث ابن عباس إما الثلاث بلفظة واحدة في حق المدخول بها وغير المدخول بها، أو الثلاث المترادفات في حق المدخول بها[2].

هذه المناقشات الثمان أبرز مسالك المناقشة التي سلكها من لم يأخذ بما دل عليه حديث ابن عباس في جعل الطلاق الثلاث واحدة، وقد تبين لك أنها مسالك وعِرةٌ لم يصح منها شيئ[3].

الدليل الثالث:

حديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُم؟!" حتى قام رجل فقال: يا رسول الله: ألا أقتله[4].

وهذا الحديث من أظهر ما يستدل به على عدم وقوع الثلاث، حيث وصف رسول الله ﷺ إيقاع الثلاث جملة واحدة بأنه لعب بكتاب الله، وأنكر ﷺ أن يفعل ذلك وهو بين ظهرانيهم، "والظاهر برسول الله الذي يقرب من القطع أن رسول الله ﷺ لا يجيز حُكماً تلاعب مُوقِعه بكتاب الله، بل هو أشد رداً له وإبطالاً"[5]، ولهذا "لم يُذكر أنه فرق بينه وبين امرأته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[6].

ولفظة "ثلاث تطليقات" الواردة في الحديث قابلة لأن يحمل المراد بها على صورتي جمع الطلقات الثلاث جميعاً، لفظاً ومعنى:

---

[1] انظر: إغاثة اللهفان (٥٢٢/١).

[2] انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (١٤٥/٦).

[3] كما قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٧٥/٥).

[4] تقدم تخريجه ص: (٢٩٨٢).

[5] الصواعق المرسلة (٣٣٨/١).

[6] المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٢).

أما من جهة اللفظ: فإنه يصح لغة وشرعاً وصف ما وقع من المطلق بقوله: " أنت طالق ثلاثاً "، وقوله: " أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق "، بأنه وقع منه ثلاث تطليقات، بل وصف الصورة الأخيرة وهي الطلاق بألفاظ مردفة بذلك أولى.

وأما من جهة المعنى: فإن وصف ما وقع من الطلاق بأنه لعب بكتاب الله، كما يصدق على من طلق بقوله: أنت طالق ثلاثاً، يصدق على من طلق بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولا فرق، إذ الصورتان جميعاً مما يخالف ما شرع الله وأذن به من الطلاق، من كونه متراخياً مرة بعد مرة، بحيث يَمْلك المطلق فيه حق الرجعة ما لم تنته العدة، أو تكن الطلقة الأخيرة، ولم يُمَلِّك الشارعُ الزوجَ إيقاع الثلاث جملة[1].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

المناقشة الأولى:

ضعف الحديث، وذلك من جهتين:

الأولى: إن راويه محمود بن لبيد ﷺ وإن كانت له رؤية للنبي ﷺ إلا أنه من حيث الرواية في حكم التابعي، حيث لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فيكون حديثه من قبيل المرسل.

الثانية: إن بكير بن مخرمة وهو أحد رجال السند قد روى الحديث عن أبيه، وقد قيل بعدم سماعه من أبيه، مع تفرده برواية هذا الحديث فيكون الحديث منقطعاً[2].

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بضعف الحديث لما يأتي:

أما من حيث دعوى الإرسال لأن محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ وإن ثبتت له الرؤية، فيجاب عنها بأن الصحبة ما دامت ثابتة له فلا يضر إرساله، لأن مراسيل الصحابة لها حكم الوصل، ومحمود بن لبيد ﷺ جُلُّ ما رواه من الأحاديث إنما هو عن الصحابة[3].

وأما ما ذكر من عدم سماع مخرمة من أبيه فيجاب عنه بجوابين:

الأول: إن القول بعدم سماعه من أبيه معارض بقول من أثبت له السماع من الأئمة، ومن أثبت سماعَه من أبيه فمعه زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي.

---

[1] انظر: زاد المعاد (٥/٣٥١و٣٧٧).

[2] انظر: زاد المعاد (٥/٣٤٤)، وفتح الباري (٩/٢٧٥)، وأضواء البيان (١/١٩٣و١٩٤).

[3] انظر: أضواء البيان (١/١٩٤).

الآخر: على التسليم بصحة عدم سماعه من أبيه فإن ما حدَّث به عن أبيه كان عن كتاب أبيه، وقد كان محفوظاً مضبوطاً عنده، ولا فرق في الاحتجاج بالحديث بين ما سمعه الراوي عن شيخه، أو رآه في كتابه متى كان صحيحاً مضبوطاً[١].

المناقشة الثانية:

إن حديث محمود بن لبيد حجة في إيقاع الطلاق الثلاث وذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أوقع طلاق ذلك الرجل، وأجاز الثلاث عليه، إذ لو كان لم يقع من طلاقه إلا طلقة واحدة لبين ذلك له رسول الله ﷺ [٢].

الآخر: أن ذلك الرجل إنما طلق ثلاثاً لظنه بلزومها ووقوعها، ولو كانت غير لازمة لبين ذلك له النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أما القول بأن النبي ﷺ في حديث محمود بن لبيد أجاز الثلاث، وأوقعها على ذلك الرجل، فتكهن وتخرص، وزيادة في الحديث ما ليس فيه، إذ ليس في متن الحديث ما يدل على ذلك لا نصاً ولا فحوى[٤]، بل المفهوم من فحوى النص عدم إجازة النبي ﷺ للثلاث، قال ابن القيم: "وكيف يظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب وصححه، واعتبره في شرعه وحكمه ونفذه؟ وقد جعله مستهزئاً بكتاب الله تعالى"[٥]، ولوكان ذلك الطلاق من الرجل يوجب بينونة زوجته منه لبين ذلك رسول الله ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يقال بأن هذا كان معلوماً عندهم فلم يحتج إلى بيان منه ﷺ، فإن مسألة الطلاق الثلاث من الأمور التي قد تشتبه على العلماء فضلاً عن العامة، مما يحتاج معه أمر الوقوع إلى البيان لو كان الطلاق الثلاث واقعاً، ولفرق رسول الله ﷺ بين الرجل وامرأته، فلما لم يكن شيء من ذلك دلَّ على عدم وقوع الطلاق الثلاث[٦].

وأما القول بأن الرجل إنما طلق ثلاثاً لظنه بلزومها، ولو كان الأمر غير ذلك لبين له النبي ﷺ ما لزمه، فهو من قبيل التخرص كذلك، فإن تحريم جمع الطلاق الثلاث مما

---

[١] انظر: زاد المعاد (٥/٣٤٤-٣٤٧).

[٢] انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٩٠)، وإغاثة اللهفان (١/٥٣٥).

[٣] انظر: إغاثة اللهفان (١/٥٣٥)، وأضواء البيان (١/١٩٤).

[٤] انظر: فتح الباري (٩/٢٧٥).

[٥] إغاثة اللهفان (١/٥٤٦)، وانظر: الصواعق المرسلة (١/٣٣٨)، وفتح الباري (٩/٢٧٥).

[٦] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣١٢).

كان معلوماً لديهم، كما يدل على ذلك حديث ابن عباس " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة"[1]، ولو كان الرجل ممن يجهل الحكم لما كان ذلك موجباً لغضب النبي ﷺ، فإنه هديه في تعليم الجاهل، والرفق بالمخطئ والمعذور أمر مشهور، ولما ساغ لذلك الصحابي أن يقول: "يا رسول الله: ألا أقتله؟".

الدليل الرابع:

ماروى الإمام أحمد[2] من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله ﷺ "كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟" قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: "فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قال: نعم، قال: "فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"، قال: فرجعها.

وهذا حديث صريح في أن الطلاق الثلاث إذا وقع في مجلس واحد أنه لا ينفذ منه إلا طلقة واحدة، قال ابن حجر : "وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها" [3]، والحديث بهذا اللفظ دليل واضح على أن قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على سبيل الإرداف لا ينفذ منه إلا طلقة واحدة، لأن هذه الصورة من صور التلفظ بالطلاق الثلاث هي التي يمكن أن يتغير فيها الحكم بتعدد المجلس أو لا، وأما الصورة الأخرى وهي التلفظ بالطلاق الثلاث دفعة واحدة بقوله: أنت طالق ثلاثاً فلا يتصور تجزؤه وتفريقه على عدة مجالس[4].

ولعل السبب في تخصيص المجلس الواحد بهذا الحكم إذا وقعت فيه الطلقات الثلاث المردفة: أن المجلس الواحد قد جرت العادة أن المطلِّق لا يُراجِع فيه، فأثبت الشرع له الرجعة بعدم إيقاع الطلقات الثلاث كلها فيه، وإنما تحسب عليه طلقة واحدة، وما زاد عنها فطلاق لاغٍ غير نافذ، بخلاف ما إذا أوقع الطلاق الثلاث مرة بعد مرة في مجالس متعددة فإن من الممكن أن يكون المطلق بعد الطلقة الأولى في المجلس الأول قد

---

[1] سبق تخريجه ص: (٢٩٨٥).

[2] في المسند (٢١٥/٤) [٢٣٨٧]، والحديث جوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٧/٣٣و٧٣و٨٥)، وصحح ابن القيم إسناده في زاد المعاد (٣٧٣/٥)، وكلام ابن حجر عنه في الفتح (٢٧٥/٩) يشعر بقبوله، وأما الألباني فحسنه بمجموع طرقه في إرواء الغليل (١٤٥/٧).

[3] فتح الباري (٢٧٥/٩).

[4] كما أشار إلى هذا المعنى في أضواء البيان (٢٠٧/١).

ارتجعها؛ لأنها عنده في البيت، ثم طلقها بعد ذلك، والطلاق بعد الرجعة واقع بغير خلاف، فاختلفا في الحكم[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد به ما إذا طلقها بأحد ألفاظ الكناية مما يمكن أن يُقصد به الثلاث، كما جاء في رواية أبي داود من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال: رسول الله ﷺ : "وَالله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟" فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان[٢]، قال أبو داود عن حديث البتة: "وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس" [٣].

وطلاق البتة من ألفاظ الكنايات وليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق، وسؤال النبي ﷺ له عما أراد بطلاقه البتة دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وللزمته كلها، ولو كان طلاق البتة يقع واحدة مطلقاً لما استفسر منه النبي ﷺ عن مراده بها، أطلقةً واحدة أم ثلاثاً، وإذا كان هذا في لفظ كنائي من ألفاظ الطلاق فهو في الألفاظ الصريحة التي صرح فيها بالطلاق الثلاث على سبيل الإرداف أولى بأن تقع كلها[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بعدة أوجه:

الوجه الأول:

عدم التسليم بصحة حديث البتة، بل هو حديث ضعيف عند المحققين من أهل العلم، قال ابن تيمية: "لكنْ الأئمةُ الأكابر العارفون بعلل الحديث وفقهه، كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما، وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم"[٥]، بخلاف حديث ابن عباس في قصة طلاق ركانة الذي فيه ذكر الثلاث في مجلس واحد فإن إسناده جيد، ثم هو

---

[١] كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٣٣).

[٢] تقدم تخريجه ص: (٢٩٦٤).

[٣] سنن أبي داود (٢٦٣/٢و٢٦٤)، وكذا قال تعليقاً على حديث ابن جريج (٢٦٠/٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٥/٣٣).

[٤] انظر: إغاثة اللهفان (٥٣٧/١)، وزاد المعاد (٣٦٢/٥)، وأضواء البيان (٢٠٢/١).

[٥] مجموع الفتاوى (١٥/٣٣)، وانظر ص: (٨٦) من المجلد نفسه، وإغاثة اللهفان (٥٤٧/١)، وزاد المعاد (٣٧٣/٥).

موافق في الحكم لحديث ابن عباس الآخر السابق ذكره في الدليل الثاني، ومن رووه عنه علماء فقهاء، وقد أفتوا بموجَبه، فترجح بهذا على حديث البتة[١].

وأما تقديم أبي داود حديث البتة على حديث الثلاث، وقوله: إنه أصح منه، فلأن حديث الثلاث إنما بلغ أبا داود عن عكرمة من رواية مجهول، فقدم رواية البتة وفي إسنادها من هو مجهول كذلك على رواية الثلاث التي بلغته من رواية مجهول، فقدم رواية مجهول على مجهول، وفاته أن حديث الثلاث ورد برواية أخرى بسند جيد عند الإمام أحمد وغيره، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة، وهي أصح من رواية البتة كما قال الإمام أحمد، فكانت مقدمة على رواية البتة باتفاق أهل المعرفة [٢].

الوجه الثاني:

إنه لا تعارض بين الحديثين، وذلك لأن "أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلَّق البتة"[٣].

الوجه الثالث:

إن الحديث وإن كان محتملاً في الطلاق الثلاث إذا كان بلفظة واحدة، إلا أن احتمال إرادة الثلاث المتفرقات به إن لم يكن أولى فلا أقل من كونه مساوياً للاحتمال الآخر.

أما كونه أولى؛ فلأن قوله في الحديث: "طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد" يقوي كون الطلقات الثلاث لم تكن بجملة واحدة، بل بألفاظ متكررة؛ وهو ما يدل عليه قوله ﷺ له مستفسراً: "في مجلس واحد"؛ يعني أو في مجالس، إذ لوكان تطليقه لها ثلاثاً بلفظة واحدة ما تُصوِّر تعدد المجالس في هذه الحالة حتى يُسأل عنه، ولما كان للسؤال وجه[٤].

وأما كون الاحتمالين متساويين؛ فلأن لفظة الثلاث في قوله: "طلق امرأته ثلاثاً" كما تصدق على من طلَّق ثلاثاً بلفظة واحدة، تصدق كذلك على من طلَّق ثلاثاً بألفاظ متكررة، وليس في مدلول الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف ما يُحَتِّم حملَ قوله : "طلَّق امرأته ثلاثاً "على أن المراد بذلك: الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، حتى يتعين حمل المراد عليه، ويُنفى ما سواه.

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٣١٢/٣٢) و (٨٥/٣٣و٨٦).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢و٣١٢) و (٨٦/٣٣)، وإغاثة اللهفان (٥٤٧/١).

[٣] مجموع الفتاوى (١٥/٣٣)، وانظر المصدر نفسه (٨٦/٣٣).

[٤] انظر: أضواء البيان (٢٠٧/١).

بل قد يقال: إن في مدلول الشرع واللغة ما يُبطل ذلك، فإن من قال لفلان: سبِّح ثلاثاً، لم يجزه أن يقول: سبحان الله ثلاثاً، حتى يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أوقال له: احلف بالله ثلاثاً، فقال: أحلف بالله ثلاثاً، لم يكن بذلك القول حالفاً إلا يميناً واحدة، حتى يردد الحلف ثلاث مرات، فيكون حينئذ حالفاً ثلاثة أيمان، وهكذا لو كان الأمر في مجال الإخبار عن شخص أنه سبَّح ثلاثاً، أو حلف ثلاثاً، لا يكون الإخبار بذلك صدقاً إلا إذا كرر النطق بالتسبيح والحلف ثلاث مرات، وهكذا الإخبار عن شخص أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد لا يكون صدقاً إلا إذا كان قد كرر النطق بقوله أنت طالق ثلاث مرات كما ورد في حديث ركانة [1].

وبهذا يظهر أن حمل ما ورد في حديث ركانة "أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد" على أن ذلك كان على سبيل التكرار بالنطق بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أولى من حمل ذلك على أنه طلقها ثلاثاً بلفظة واحدة والله أعلم.

الدليل الخامس:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ بإسناد ثابت، ولايعرف أن أحداً في عهد النبي ﷺ طلق امرأته ثلاثا جملة واحدة بكلمة أو كلمات، فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، وبانت منه امرأته بذلك[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم، فقد ورد ما يدل على وقوع الطلاق الثلاث زمن النبي ﷺ والإلزام به، كما في واقعة فاطمة بنت قيس، وامرأة رفاعة القرظي، وطلاق عويمر العجلاني، ومنها: حديث أنس قال: سمعت معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: ''يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةً، أَو اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ''[3]، وحديث إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله : إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال: ''إِنَّ أَبَاكُمْ لَم يَتَّقِ الله فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجاً!، بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُه

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (١١/٣٣و١٢و٨٠و٨٣).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٣٣و٦٧)، وإغاثة اللهفان (٥٠٩/١).

[3] أخرجه الدارقطني (٣٧/٥) [٣٩٤٤]، وفي إسناده: إسماعيل بن أبي أمية الذراع، قال عنه الدارقطني بعد أن أخرج حديثه هذا: "إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث"، وقال ابن حزم عن الحديث: "أما حديث أنس المذكور فموضوع بلا شك" المحلى (٤٠٦/١٣)، وقال ابن القيم عن حديث معاذ هذا: "لقد وهت مسألة يحتج فيها بمثل هذا الحديث الباطل" إغاثة اللهفان (٥٤٨/١).

بِثَلَاث عَلَى غَيْر السُّنَّة، وَتِسع مِئَة وَسَبْعَة وتِسْعَون إِثْمٌ هِيَ فِي عُنُقه"[1]، وحديث علي ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب، وقال : "أَتَتَّخذُونَ آيَات الله هُزُواً – أَوْ دينَ الله هُزُواً ولَعِباً؟!–، مَنْ طَلَّقَ البَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثاً، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه"[2]، وحديث ابن عمر ﷺ وفيه: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً"[3]، وأشباه هذه الأحاديث[4].

وأجيب عن ذلك كله بأن ما ذكر لا يخلو من حالين:

الأولى: أن بعض ما ذكر أحاديث صحيحة، كواقعة طلاق فاطمة بنت قيس، وامرأة رفاعة القرظي، وقد تقدم ما يدل على أن طلاقهما لم يكن من قبيل الطلاق الثلاث، بل كانت تلك الطلقة آخر ثلاث طلقات لاثنتين سبقتاها، ووصف طلاقهما بأنه كان ثلاثاً أو باتاً باعتبار مجموع الطلقات، لا باعتبار كون الثلاث وقعت دفعة واحدة.

وكذلك طلاق عويمر العجلاني يجاب عنه بما تقدم مما لا يكون معه ناهضاً للاستدلال.

الثانية: أن الأحاديث الأخرى كحديث أنس، وحديث عبادة بن الصامت، وما شابههما، أحاديث ضعيفة بل واهية جدا، لا يصح منها شيئ، فلا يستقيم الاستدلال بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا نعرف أحداً طلَّق على عهد رسول الله ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رُوِيَت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة"[5]، وقال في موضع آخر:" وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة...ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السُّنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح، وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك"[6]، وقال في موضع ثالث: "وكذلك كل حديث فيه أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو

---

[1] أخرجه الدارقطني (٣٦/٥) [٣٩٤٣]، وقال عقبه: "رواته مجهولون وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقي"، وقال ابن حزم: "أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط" المحلى (٤١٧/١٣).

[2] أخرجه الدارقطني (٣٧/٥) [٣٩٤٥]، وقال عن أحد رجال سنده: "إسماعيل بن أمية هذا كوفي، ضعيف الحديث"، بل قال ابن القيم إن في إسناده "مجاهيل وضعفاء" إغاثة اللهفان (٥٤٩/١).

[3] أخرجه الدارقطني (٥٦/٥و٥٧) [٣٩٧٤]، وقال ابن حزم عنه: "وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط" المحلى (٤١٧/١٣).

[4] وقد ذكر ابن القيم طائفة منها في إغاثة اللهفان (٥٣٧/١-٥٤٠).

[5] مجموع الفتاوى (١٢/٣٣و١٣).

[6] مجموع الفتاوى (٧١/٣٣)، وانظر: المصدر نفسه (٧٣/٣٣).

أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فألزمه بذلك، مثل حديث يروى عن علي، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة"[1].

الدليل السادس:

اتفاق الصحابة زمن خلافة أبي بكر ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ على إيقاع طلقة واحدة على من طلق ثلاثاً، حيث لم يختلف في ذلك أحد منهم، ولم يُحك في ذلك قولان عنهم، بل كان الأمر مستمراً على ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، فإن كان في المسألة ثَمَّة إجماع قديم فهو الإجماع الواقع زمن أبي بكر الصديق، وسنتين من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث لا يلزم إلا واحدة، قال ابن القيم: "وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرار أو سكوت، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا"[2].

الدليل السابع:

أن لله ﷻ في كتابه شرع الطلاق على أنواع أربعة، وجعل لكل نوع أحكاماً تختص به وذلك على النحو الآتي:

طلاق قبل الدخول بالمرأة: تبين به المرأة بينونة صغرى، ولا عدة عليها.

طلاق بعوض: تملك به المرأة نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها.

طلاق مسبوق بطلقتين: تبين به المرأة بينونة كبرى، وتحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

وطلاق فيما سوى ذلك: يملك الزوج فيه الرجعة، ويخير فيه ما دامت المرأة في العدة بين الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

فهذه أنواع الطلاق الأربعة التي بينها لله في كتابه، وهذه أحكامها المترتبة عليها، الملازمة لها، فلا تنفك عنها بحال، ولا يجوز تغييرها وتبديلها، وإذا كان الاتفاق منعقداً في الأنواع الثلاثة الأولى على عدم جواز تغيير أحكامها:

فلا يجوز إثبات الرجعة في الطلاق قبل الدخول، ولا إيجاب العدة به.

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٣/٨٤)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٢٥و٣٥٨و٣٥٩)، وكذا قرر تلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٥٤١و٥٤٨-٥٥٠).

[2] إعلام الموقعين (٣/٤٧٧)، وانظر: إغاثة اللهفان (١/٥٠٩).

وفي الطلاق على عوض لا يجوز إثبات حق الرجعة فيه للزوج.
وفي الطلاق المسبوق بطلقتين لا يجوز إثبات حق الرجعة فيه للزوج، ولا إباحة المطلقة لمطلقها بغير عقد على زوج آخر وإصابة، لما في ذلك كله من تغيير الأحكام الشرعية.
فكذلك يجب أن يكون الحال في النوع الرابع، وهو ما سوى الأنواع الثلاثة الأولى من أنواع الطلاق، فلا يجوز تغيير أحكامه، بجعله باتاً لا يثبت فيه للمطلق حق الرجعة أثناء قيام العدة، وهذا لا يتأتى إلا بجعل الطلاق الثلاث المجموع سواء كان بلفظة واحدة أم بألفاظ متكررة لا يلزم منه إلا طلقة واحدة، كما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، وأما إنفاذ الثلاث فيه فيكون من تغيير ما شرعه الله في هذا النوع من الطلاق من الأحكام[1].

الدليل الثامن:

إن الطلاق في الشريعة على نوعين: مباح ومحرم، فالمباح من الطلاق ما كان مفعولاً على الوجه المشروع، ومن شأن هذا النوع إذا وقع النفوذ، والمحرم من الطلاق ما كان مفعولاً على الوجه الذي حرمه الله ورسوله ﷺ، وما كان من هذا النوع إذا وقع فإنه لا ينفذ ولا يلزم، لقوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[2]، والطلاق الذي دلت النصوص على إباحته من حيث العدد للمدخول بها هو الطلاق الرجعي بأن يطلق الرجل امرأته مرة بعد مرة، في كل مرة يكون له الخيار بين الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، حتى تكون الطلقة الثالثة المحرِّمة للمرأة، وأما إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة سواء كان بلفظة واحدة، أو بألفاظ مترادفة فليس مما أباحه الله، ومن ثم فلا ينفذ منه إلا ما أباحه الله وهو الطلقة الواحدة،[3]كما يروى ذلك عن ابن إسحاق أنه قال فيمن جمع الطلاق الثلاث: "خالف السنة فيرد إلى السنة"[4].

الدليل التاسع:

إنه لما كان جمع الطلاق الثلاث دفعة واحدة سواء كان بلفظ واحد، أم بعدة ألفاظ منهياً عنه من الشارع، دلّ ذلك على أن إيقاعه دفعة واحدة ليس من مقصود الشارع، إذ كيف

---

(1) انظر: إغاثة اللهفان (١/٥٢٣و٥٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٩٦٩).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/١٨و١٩).

(4) زاد المعاد (٥/٣٥٣)، قال ابن القيم: "وهذا عين الفقه؛ فإن العامي الجاهل إذا جهل سنة الطلاق وطلق رُدَّ طلاقه إلى السنة، لقوله ﷺ "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"" الصواعق المرسلة (١/٣٣٨).

يكون من مقصوده وقد نهى عنه، وإذا تقرر هذا فإن في جمع الطلاق الثلاث بصورتيه مناقضة لمقصود الشارع، وما كان مناقضاً لمقصود الشارع من تصرفات المكلفين وأمكن إبطاله فهو المتعين[١].

الدليل العاشر:

إن الأصل في الطلاق الحظر؛ لأنه مما يبغضه الله، وما كان كذلك إذا أبيح فإنما يباح منه قدر ما يحتاجه الناس، كما هو الحال في سائر المحرمات التي تباح عند الحاجة، والحاجة إلى الطلاق تندفع بطلقة واحدة لا غير، وجمع طلقة أو طلقتين مع الطلقة الصادرة من الزوج في وقت واحد طلاق زائد عن الحاجة، فيبقى على النهي والتحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن ظن أن الطلاق مباح مطلقاً كما يباح الأكل والشرب فقد غلط، بل إذا اقتصر على ثلاث تطليقات وحرمت بعد الثالثة دلَّ على أنه أبيح منه قدر الحاجة، ومعلوم أن جمع الثلاث لا حاجة إليه، فلا يباح"[٢]، والأصل فيما نُهِي عنه نَهْيَ تحريم: الفساد وعدم النفوذ[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا حاجة لما زاد على الطلقة الواحدة، فإن الزوج قد يحتاج لجمع الثلاث لتبين منه الزوجة فلا تجب عليه نفقتها.

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

١. إن هذا الإيراد إنما يجيء على مذهب من لا يوجب النفقة للمبتوتة الحائل[٤]، وأما من يوجب النفقة للمطلقة ولو كانت مبتوتة[٥] فلا يرد مثل هذا؛ لأن جامع الطلاق الثلاث لا يستفيد إسقاطَ النفقة بذلك.

٢. أن نفقة المعتدة الرجعية حق للمطلقة، ولو قُدِّر أنه يلحق المطَلِّقَ بسببها ضررٌ فإنه ضرر يسير، يحتمل في سبيل دفع الضرر العظيم الذي يلحقه بسبب الطلاق الثلاث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعُلِم أن تسويغ تغيير الطلاق الشرعي لأجل إسقاط النفقة من المناسبات التي يشهد لها الشرع بالإبطال والإهدار"[١].

---

[١] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٢٢و٣٢٦).

[٢] المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٢٩١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٣و٨١)، والمجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٣).

[٤] وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، انظر: النوادر والزيادات (٤٩/٥)، والبيان (٢٣٠/١١)، والمغني (٤٠٢/١١).

[٥] وهم الحنفية، انظر: المبسوط (٢٠١/٥).

الدليل الحادي عشر:

أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، وما يباح من المحظور قدر الحاجة فإنما يكون على سبيل الرخصة، والرخص لا تستباح على الوجه المحرم، وعلى هذا فما يباح من الطلاق إنما يباح لمن تكلم بالطلاق بكلام مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه شرعاً، وأما من تكلم بالطلاق بكلام محرم كما لو عبر عن الطلاق بلفظ الظهار، أو طلق على غير الوجه المأذون فيه كجمعه الطلاث الثلاث بلفظ واحد أو بعدة ألفاظ، فلا يكون ذلك من الطلاق المشروع؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، وعلى هذا فلا يقع بهذا الطلاق الثلاث المحرم إلا طلقة واحدة، كما لا يقع الطلاق بلفظ الظهار المحرم[٢].

الدليل الثاني عشر:

أن الشريعة الإسلامية في تشريعاتها وأحكامها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وفي الإلزام بالطلاق الثلاث من المفاسد الدنيوية والضرر العظيم بمفارقة الرجل امرأته، والمفاسد الدينية بالوقوع في الحيل المحرمة ما لا يخفى، وبخاصة في الأزمنة التي يضعف فيها وازع الدين، ولم تعد العقوبة بإيقاع الطلاق الثلاث مانعة ولا زاجرة من التسارع إلى ما حرم الله من التحليل، ومما يقطع به أن الصلاح والرحمة والعدل في اتباع ما جاء عن محمد ﷺ، ومن ذلك احتساب الطلاق الثلاث المجموع واحدة[٣].

الترجيح:

تعد مسألة الطلاق الثلاث بألفاظ مكررة من المواضع التي جرى فيها خلاف قوي بين أهل العلم، وهي إحدى صور الاختلاف في مسألة الطلاق الثلاث، ومقام الخلاف فيها مقامٌ ضنكٌ، ومعتركٌ صعبٌ، كما قال ابن القيم[٤]وترجيح قول مخالف لقول الجمهور لا يخفى ما فيه من الصعوبة كما قال ابن أبي العز الحنفي: "والمسألة مهيبة؛ لأن الأئمة الأربعة على وقوع الثلاث"[٥]، ولكنها بحمد الله من مواطن الاجتهاد التي لا تستدعي

---

[١] المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٣).

[٢] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٢٣).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٣٣)، وإعلام الموقعين (٤٩١/٣ وما بعدها)، فقد أطال ﷺ في بيان ما نشأ عن القول بلزوم الثلاث من مفاسد التحليل وفظائعه.

[٤] انظر: زاد المعاد: (٣٨٣/٥).

[٥] التنبيه على مشكلات الهداية (١٣٠١/٣).

تفسيق المخالف ولا تبديعه، فضلاً عن تكفيره، **ولهذا يمكن في سياق الترجيح تقرير ما يلي:**

أولاً:

ليس في المسألة نصوص صحيحة قطعية الدلالة على وقوع الطلاق الثلاث بألفاظ مكررة أو عدم وقوعه، غير أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه، من ترجيح القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث بصورتيه، ومنها الطلاق الثلاث بألفاظ مكررة، هو الأسعد بالدليل، والأقرب إلى روح النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الطلاق ومقاصده في الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تضييق سبل حل قيد النكاح بالطلاق، حيث نهى الشارع عن إيقاع الطلاق في الحيض، وفي طهر أصابها فيه، كما نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث جملة واحدة، وجعل الطلاق مبغضاً إليه سبحانه وتعالى، وأنه مما يحبه الشيطان ويبعث جنوده وأعوانه لتحقيقه، ويبتهج بوقوعه، خلافاً لإنشاء عقد النكاح الذي يحبه الله، ووسَّع في أمر انعقاده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالواجب منعُ وقوعِ ما يبغضه الله إلا حيث يكون في وقوعه مصلحة راجحة، وتيسيرُ وقوعِ ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعه راجحة فالأصول تقتضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يوقع إلا ما تكون مصلحته محضة أو راجحة، وما كان مفسدته محضة أو راجحة فإنه يرفعه ولا يوقعه" [(١)]، فالتوسعة في أمر انعقاد النكاح، والتضييق في أمر انحلال عقدته هو الموافق لمقصود الشارع، وهذا باب من الفقه دقيق يوفق الله إليه من يشاء من عباده، وأحسب أن من جملة هؤلاء شيخ الإسلام ﷺ[(٢)].

وقد نصر شيخ الإسلام هذا القول بأدلة وحجج لا تجدها في غير فتاويه وتقريراته، قال ابن سعدي: "إن شيخ الإسلام ﷺ نصر هذا القول بدليل إذا طالعه الإنسان تبين له أنه لا يسوغ القول بغيره"[(٣)]، وصدق فيما قال ﷺ.

ثانياً:

إن مما اتفق عليه علماء المسلمين أن الأصل في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين السلف وجوب ردها إلى الكتاب والسنة، لمعرفة القول الصحيح أو الراجح، كما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ

---

(١) المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٩).

(٢) انظر تقرير شيخ الإسلام لهذا المعنى بشواهده في المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٤٨و٣٤٩).

(٣) فتاوى على الطريق: ص: (٥٧٤).

فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء]، وليس في الكتاب والسنة نص صحيح صريح يقضي بإيقاع الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو بكلمات، من غير رجعة أو عقد والإلزام به[1]، بل النصوص الصحيحة الصريحة تدل على أن الطلاق الثلاث ما كان يحسب على المطلِّق في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وأول خلافة عمر ﷺ إلا طلقة واحدة، وأن إيقاع الطلاق الثلاث والإلزام به أمر حادث بعد وفاة النبي ﷺ.

وأما ما روى عن بعض السلف من آثار تفيد ذهابَهم إلى الإلزام بالثلاث المجموعة بلفظ أو ألفاظ، وجَعْلِ ذلك شرعاً عاماً، فيقابله -على التسليم بصحته- ما روى عن غيرهم من آثار تنازع في ذلك، وتذهب إلى عدم لزوم الطلاق الثلاث المجموع، بل روي ذلك أيضاً عمن نسب إليه القول بالإلزام بوقوع الثلاث المجموعة، فيكون حمل فتاواهم وأقضيتهم على اختلاف الأحوال أولى من حملها على التناقض واعتقاد فساد القول الآخر[2].

ثالثاً:

إن الأصل الذي عليه السلف وأئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد أن إيقاعات العقود المحرمة التي يكون جنسها مشروعاً ولا يكون في نفسه محرماً لا تقع لازمة، سواء كانت في البيوع أو الأنكحة، ومن ذلك جمع الطلاق الثلاث، فقياس هذا الأصل: عدم لزوم الطلاق الثلاث ونفوذه، وإنما خالف من الأئمة من خالف هذا الأصل في الطلاق الثلاث المجموع؛ لِما بلغهم من بعض الآثار التي يفهم من ظاهرها وقوع الطلاق الثلاث ونفوذه، وحيث قد تبين أنه لا متمسكَ قوياً في تلك الآثار على جواز جمع التطليقات الثلاث ولا على وقوعه ونفوذه، وأنْه لا فرق صحيحاً يستثني صورة الطلاق الثلاث من هذا الأصل، صار القول بعدم لزوم الثلاث أقوى لموافقته ظواهر القرآن والسنة والاعتبار[3].

رابعاً:

إذا تقرر أنه ليس في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يحسم الخلاف، ويقطع النزاع في لزوم الطلاق الثلاث أو عدم لزومه، والنكاح ثابت بيقين،

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٣و٣٢).

[2] انظر: المجموعة الأولى من جامع المسائل ص: (٣٣٨).

[3] وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كلامه عن مسألة وقوع الطلاق الثلاث انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٣٣و١٨و٢٤و٢٨-٣٠و٨٩-٩١).

والمرأة محرمة على الغير بيقين، وفي الإلزام بالثلاث تحريمُها على زوجها، وإباحتُها لغيره مع تحريمها عليه في الأصل، كما أن في الإلزام بالثلاث ذريعة إلى الوقوع في نكاح التحليل، والمطلِّقُ غير مستحق للعقوبة؛ بجهله بالتحريم وتوبتِه منه، فجَعْلُ الثلاثِ في هذه الحال واحدةً كما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ أولى من إنفاذ الثلاث، ودرءُ المفاسد المترتبة على إنفاذ الثلاث أولى بالاعتبار والتقديم من درء مفسدة الإقدام على الحرام، لا سيما مع الجهل بالتحريم والتوبةِ منه والعزم على عدم العود[1]، لأن غاية ما في القول بترك الإلزام بالثلاث ارتكاب المطلِّق ذنباً قولياً بجمعه الثلاث في تطليقه وبخاصة إذا لم يتب منه، وتلك مفسدة لا تقارن بالمفاسد المترتبة على القول بالإلزام بالثلاث من الآصار والأغلال بتحريم نسائهم عليهم، وخراب البيوت من غير أن يُوجب لهم ذلك تقوى الله وحفظ حدوده[2].

خامساً:

التفريق في التعامل في الفتوى والقضاء بين حالتين:

الأولى: من أقدم على إيقاع الطلاق الثلاث بصورتيه وهو عالم بالتحريم، معتقد أن ذلك مما تحرم به زوجته عليه، فمثل هذا قد يقال في حقه بأنه يستحق التفريق بينه وبين زوجته عقوبة له وتضييقاً عليه، وزجراً له عن المحرم، لأنه تعدى حدود الله ولم يتقه.

الأخرى: من كان جاهلاً بتحريم إيقاع الطلاق الثلاث، ثم عرف تحريم ذلك وتاب منه، والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا ممن اتقى الله فجعل له مخرجاً، فلا يتوجه إلزامه بالثلاث المجموعة، ولا يلزمه من طلاقه الثلاث المجموع إلا واحدة، ومثله من كان عالماً بالتحريم فهداه الله لمعرفة الحق وألهمه التوبة وتاب، وعزم ألا يطلق بعد ذلك إلا طلاقاً سنياً لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيدخل في عموم من اتقى الله فاستحق الفرج والمخرج، وبخاصة إذا كان إنفاذ الثلاث يفضي إلى الوقوع فيما حرم الله من نكاح التحليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قرر هذا المعنى اللطيف في مواضع عديدة: "فإن نبينا محمداً ﷺ نبي الرحمة ونبي الملحمة، فكل من تاب فله فرج في شرعه...ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً،

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٢و٩٣).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٤).

وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة، وروي عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة"[١].

وممن ذهب إلى هذا التفريق المجد ابن تيمية ﷺ، حيث قال عنه حفيده شيخ الإسلام: "ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نُقل عن الصحابة، وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة...وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم"[٢]، كما استحسنه من المعاصرين ابن عثيمين ﷺ، مع ترجيحه للقول بعدم لزوم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات، وأنه لا يلزم منه إلا واحدة إلا أنه قال عن قول الجمهور: "لو أننا أخذنا بهذا القول لكان له وجهة نظر، فقد تتابع الناس فيه، وصار الطلاق كثيراً فيقع الطلاق الثلاث حتى لا يعودوا له...ولهذا أنا جارٍ على أن الذي يأتي بمثل هذا يلزمه الطلاق الثلاث، لأنه متلاعب"[٣].

لكن مما يعكر على هذا التفريق أمران:

أحدهما: أن أرحم الخلق بالخلق رسول الله ﷺ، وتشريعه كله رحمة وعدل، ومراعاة للمصالح ودرء للمفاسد، ولم يفرق ﷺ فيما نقل لنا عنه في شأن الطلاق الثلاث بين حال مطلق وآخر، مع وجود ما أثار غضبه ﷺ من ذلك كما في حديث محمود بن لبيد المتقدم[٤]، فإبقاء ما أطلقه رسول الله ﷺ من غير تقييد هو المتعين.

والآخر: أن الباعث على التفريق بين أحوال المطلقين أمر مصلحي يراد منه تحقيق الانزجار، والانكفاف عن ما يبغضه الله من جمع الطلاق الثلاث، والناظر في أحوال الناس يظهر له عدم تحقق هذا المقصد، ومن ثم فليس في الإلزام بالطلاق الثلاث فائدة تحمل على القول به في بعض الأحوال.

ومما يؤيد هذا ما جاء في بعض الآثار من أن عمر ﷺ قال في آخر حياته: "ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق..."[٥]، قال ابن القيم: "ومن المعلوم أنه ﷺ لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي...ولا الطلاق المحرَّم...ولا الطلاق قبل الدخول...فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث، فعلم أنه إنما كان

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٥/٣٣)، وانظر المصدر نفسه (٩٢/٣٣و٩٣و٩٧).

[٢] مجموع الفتاوى (٩٣/٣٣)، وانظر المصدر نفسه (٨٤/٣٣).

[٣] فتاوى على الطريق ص: (٥٧٥).

[٤] انظر ص: (٢٩٨٢).

[٥] ذكر هذا الأثر مسنداً ابن القيم في إغاثة اللهفان (٥٧٧/١)، وفي إسناده ضعف كما ذكر محققا الكتاب.

أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"، وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ، فأمضاه عمر ﷺ عليه، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرَّم عليهم إيقاع الثلاث، ومنعهم منه...فرأى عمر ﷺ أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر ﷺ أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة، ولا يُصلح الناسَ سواه"[1].

وبناءً على جميع ما سبق فإن القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث في هذه الأزمنة ولو كان بألفاظ متكررة على سبيل الإرداف والتتابع، وأنه لا يلزم منه إلا طلقة واحدة هو القول الراجح، وبخاصة أن أكثر من يوقعونه جاهلون بتحريمه، بل بعضهم يرى جوازه تقليداً لمن أجازه من أهل العلم، والإلزامُ بالثلاث إنما هو عقوبة للمطلق، والعقوبة لا يستحقها إلا العالم بالتحريم[2]، والمصالح المتوخاة من إنفاذ الطلاق الثلاث في الانزجار والكف عنه غير متحققة، فصار الإفتاء بمعاقبة الناس بإلزامهم بالثلاث في هذه الأزمنة كما كان عليه الأمر زمن عمر غير متوجه، لجهل الناس بالتحريم من جهة، ولإفضاء القول بوقوع الثلاث إلى مفاسد التحليل وغيره من جهة أخرى، مما يتأكد معه الرجوع إلى ما كان عليه الأمر زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر، وأول خلافة عمر ﷺ، ويكون هذا من قبيل تغير الفتوى بحسب الأزمنة ، والمصالح كما قرر ذلك ابن القيم في هذه المسألة بذاتها[3].

ويتأكد رجحان هذا القول في حق من يذهب إلى الأخذ بحديث ابن عباس في عدم لزوم الثلاث إذا كان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، إذ التحقيق أنه لا فرقَ لغةً ولا شرعاً بين إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، أو بألفاظ متعددة على وجه الإرداف والتتابع، فكلا الصورتين يصدق عليهما لغة وصف الطلاق الثلاث، وكلا الصورتين مما تشهد

---

[1] إغاثة اللهفان (٥٧٧/١و٥٧٨)، وانظر: الطرق الحكمية (٤٢/١-٤٤)

[2] انظر: مجموع الفتاوى (٣١٢/٣٢و٣١٣)، والطرق الحكمية (٤٣/١)، وإغاثة اللهفان (٥٨٠/١و٥٨١).

[3] انظر تقرير ابن القيم لذلك بعد أن استوفي الكلام في مسألة الطلاق الثلاث في إعلام الموقعين (٤٩١/٣و٥٠٥و٥٠٦و٥٠٧).

النصوص النبوية على إطلاق وصف الطلاق الثلاث عليهما، فتخصيص إحدى الصورتين بالحكم المستفاد من حديث ابن عباس دون الأخرى تحكم لا وجه حقيقياً له.

والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث: سبب الخلاف

الخلاف في هذه المسألة كما تقدم خلاف قوي، يرجع سببه إلى عدة أمور، لعل من أهمها ما يأتي:

السبب الأول:

الاختلاف في تحريم الطلاق الثلاث وكونه مأذوناً في إيقاعه شرعاً أو لا، والاختلاف في دخول هذه الصورة المحرمة تحت قاعدة اقتضاء النهي للفساد أو لا، فمن رأى الطلاق الثلاث مأذوناً فيه شرعاً فلا إشكال في وقوعه ولزومه، ومن رأى إيقاعه محرماً لكنه إذا وقع صح ونفذ فهذا القول مشكل على قاعدة اقتضاء النهي للفساد، وأما من رأى تحريم إيقاع الطلاق الثلاث، واندراج هذه الصورة تحت قاعدة اقتضاء النهي للفساد، فقوله بعدم وقوع الطلاق الثلاث لا إشكال فيه.

السبب الثاني:

الاختلاف في دلالة حديث ابن عباس "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَزَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَة..." على كون الطلاق الثلاث إذا صدر كان غير نافذ أو لا، وسلامته من المعارض، فمن رأى دلالة الحديث لا تنتهض لذلك، أو رأى الدلالة ناهضة لكن الحديث غير سالم من المعارضة ذهب إلى القول بوقوع الطلاق الثلاث ولزومها، ومن رأى دلالة الحدث ظاهرة لا قدح فيها، والحديث سالماً لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، لم يسعه إلا القول بأن الطلاق الثلاث المجموع غير نافذ، وإنما يحسب على المطلق طلقة واحدة.

السبب الثالث:

الاختلاف في دلالة حديث ابن عباس عند من يأخذ بمقتضاه على شمول معناه لصورتي الطلاق الثلاث: ما كان منه بلفظة واحدة، وما كان منه بألفاظ متكررة، فمن رأى دلالة الحديث خاصة بما إذا كان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة قَصَر القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث على ذلك، ومن رأى دلالة الحديث تعم الصورتين لم يفرق في القول بعدم وقوع الطلاق الثلاث بين ما إذا وقع الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو بكلمات.

السبب الرابع:

الاختلاف فيما صدر عن عمر ﷺ، ووافقه أكثر الصحابة على ذلك، من اجتهاد في القول بإمضاء الطلاق الثلاث على من صدر منه، هل يعد ذلك من قبيل الشرع اللازم؟ أو أنه من قبيل الاجتهاد المصلحي الذي يدور مع المصالح والمفاسد، فمن رآه شرعاً لازماً قال بأنه لا يسع الأمةَ مخالفتُه، ومن رآه من قبيل الاجتهاد المصلحي رأى الفتوى فيه تتغير بتغير الزمان والمصالح والمفاسد.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول لله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث حكم الطلاق الثلاث إذا وقع بألفاظ متكررة، وخلصت فيه إلى النتائج التالية:

١. أن إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة في كلام الفقهاء مسألة مستقلة عن مسألة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، وإن كانت المسألتان تتقاطعان في بعض الأدلة والحجاج الفقهي.

٢. الفرق بين إيقاع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة على المدخول بها، وغير المدخول بها: أن غير المدخول بها تبين بالطلقة الأولى، ومن ثم فتوافقها التطليقتان الأخريان ووصف الزوجية منتف عنها، بينما المدخول بها بخلاف ذلك، حيث لا تلحقها البينونة إلا بعد طلقة ثالثة نافذة.

٣. أن لأهل العلم قولين رئيسين في الجملة في وقوع الطلاق الثلاث إذا صدر بألفاظ متكررة، الأول: وقوع الطلاق الثلاث ونفوذه ما لم يقصد التأكيد أو الإفهام، والآخر: أنه لا يقع منه إلا طلقة واحدة، والفرق بين القولين كبير، حيث تحصل البينونة الكبرى على القول الأول، بينما يكون الطلاق رجعياً على القول الآخر، ما لم يكن قد سبق ذلك طلقتان أخريان.

٤. أن المعاني التي من أجلها كان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة منهياً عنه، وغير مأذون فيه شرعاً، هي عينها موجودة في الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة.

٥. أن النظر إلى المعاني والمقاصد يفضي إلى عدم وجود فرق مؤثر في الحكم بين إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، وإيقاعه بألفاظ متكررة.

٦. أن النصوص التي استدل بها من لا يرى وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ليست نصاً في هذه الصورة، بل كما يصح الاستدلال بها على عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، يصح الاستدلال بها كذلك على عدم وقوع الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة.

٧. أن القول الأقرب إلى الصواب في الطلاق الثلاث بألفاظ متكررة أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة، مثله في ذلك مثل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة.

٨. أن الخلاف بين موقعي الثلاث، والمقتصرين على طلقة واحدة فيمن طلق ثلاثاً بألفاظ متكررة يرجع إلى عدة أسباب، **من أهمها:**

أ. الخلاف في كون هذا الطلاق مأذوناً به شرعاً، أو أنه داخل في الطلاق البدعي المحرم.
ب. والخلاف في دخول هذا النوع من الطلاق على القول بتحريمه تحت قاعدة اقتضاء النهي للفساد أو لا.
ج. والخلاف في صحة الاستدلال بحديث ابن عباس على جعل الطلاق الثلاث واحدة أو لا.
د. والخلاف في تكييف ما صدر عن عمر رضي الله عنه من اجتهاد في إمضاء الثلاث هل ذلك من قبيل الشرع اللازم، أو أنه من قبيل الاجتهاد المصلحي الذي يتغير بتغير المصالح والمفاسد.

٩. أن الخلاف بين المستدلين بحديث ابن عباس على عدم إيقاع الطلاق الثلاث، في قصره على الطلاق الثلاث بلفظة واحدة، أو تعميمه ليشمل ما إذا كان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة أو بعدة ألفاظ يعود سببه إلى تفسير جملة الطلاق الثلاث الواردة في حديث ابن عباس، فمن رآها صالحة للاستدلال للصورتين عمم الحكم، ومن رآها خاصة بما إذا كان الطلاق الثلاث بلفظة واحدة قصر الحكم عليها.

وختاماً فإن من أهم ما تجب العناية بتحريره في مسائل الطلاق: توصيف الطلاق المحرم البدعي جمعاً بين دلائل النصوص، والمقاصد الشرعية في تحريم الطلاق، إذ على ضوء ذلك يحصل الترجيح في كثير من مسائل الطلاق.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يزيدنا بصيرة وتمسكاً بدينه إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع.** لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨ه). ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢ه).

٢. **اختلاف الفقهاء.** للإمام أبي عبد الله، محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة (٢٩٤ه)، ت: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠ه).

٣. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، للبعلي، ت(٨٠٣)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤. **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ه.

٥. **الإسعاد بشرح الإرشاد**، لكمال الدين، محمد بن محمد المقدسي الشافعي ت(٩٠٦ه)، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٤٠ه.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت (١٣٩٣ه)، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.

٧. **إعلام الموقعين**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: محمد شمس وجعفر السيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه.

٨. **إغاثة اللهفان**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: محمد شمس ومصطفى إيتيم، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.

٩. **إغاثة اللهفان**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

١٠. **الأم.** للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤ه)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى (١٤٢٢ه).

١١. **الإنصاف**، للمرداوي، الحنبلي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦ه)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير.

١٢. **الأوسط** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: (٣١٨ه) أيمن السيد عبدالفتاح و إيهاب عبدالواحد و محمد سعد عبدالسلام، الطبعة الثانية ١٤٣١ه، دار الفلاح، الفيوم.

١٣. **البحر الرائق.** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠ه)، تصحيح: غلام نبي تونسوي، المكتبة الرشيدية، باكستان.

١٤. **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني ت (٥٠٢ه)، ت: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

١٥. **بدائع الصنائع.** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي.** للإمام أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
١٧. **التبصرة،** لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، (ت٤٧٨)، ت: أحمد نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٨. **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي،** لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، (ت٨٠٥)، ت: نشأت المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار القبلتين، الرياض.
١٩. **تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة،** للدكتور سليمان بن عبد الله العمير، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٠. **التذليل والتذييل للتسهيل والتكميل،** لمحمد سالم بن محمد علي المباركي الشنقيطي، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٢١. **التمهيد – موسوعة شروح الموطأ**– لأبي عمر، يوسف بن عبد الله المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٢٢. **التنبيه على مشكلات الهداية.** لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ). ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
٢٣. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** لخليل بن إسحاق الجندي، ت:د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، مصر.
٢٤. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،** لأبي عيسى، محمد الترمذي ت (٢٩٧هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة (١٣٩٦هـ).
٢٥. **جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (المجموعة الأولى)،** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الشهير بشيخ الإسلام ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، ت: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٦. **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبدالله، محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. **الجامع لمسائل المدونة (جامع المسائل)،** لابن يونس، ت: مجموعة من الباحثين، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار)**. لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، الحنفي. المتوفى سنة (١٢٥٢ه)، ت: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١ه).

٢٩. **الحاوي الكبير**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة (٤٥٠ه)، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٤ه).

٣٠. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزه التونسي، (ت٦٦٢)، ت: عبداللطيف زكّاغ، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه، دار ابن حزم.

٣١. **زاد المسافر**، لأبي بكر عبد العزيز الشهير بغلام الخلال، ت(٣٦٣ه)، ت: أبي جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه

٣٢. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: محمد شمس وعلي العمران وإبراهيم شلبي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٣٩ه.

٣٣. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.

٣٤. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله، محمد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث، بيروت.

٣٥. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٣٦. **سنن الدارقطني**، للحافظ، علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. **السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي **وفي ذيله الجوهر النقي**، لعلاء الدين، علي بن عثمان المارديني، الطبعة الأولى ١٣٥٤ه، مصوره عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. **السنن الكبير**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

٣٩. **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، ت : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه، دار البشائر، بيروت.

٤٠. **السنن.** للإمام، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المتوفى سنة (٢٢٧ه)، ت: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٨ه).
٤١. **الشافي في شرح مسند الشافعي،** لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري ت(٦٠٦ه)، ت: أحمد سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.
٤٢. **الشرح الكبير لابن أبي عمر.** لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٨٢ه)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٦ه)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
٤٣. **شرح جامع الأمهات،** لأبي عبد الله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي ت(٧٤٩ه)، ت: أحمد بن عبدالكريم الشريف، دار المذهب، الطبعة الأولى ١٤٤٠ه.
٤٤. **شرح معاني الآثار،** لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، ت : محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. **شرح منتهى الإرادات.** لمنصور بن يونس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١ه)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١ه)
٤٦. **صحيح البخاري.** للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ه)، مطبوع مع فتح الباري.
٤٧. **صحيح سنن أبي داود،** صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨. **صحيح مسلم.** للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢١٦ه)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الأولى (١٣٧٤ه).
٤٩. **الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة،** لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: حسين بن عكاشة رمضان، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٤١ه.
٥٠. **ضعيف سنن أبي داوود،** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ه.
٥١. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ه)، ت: نايف الحمد، عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.
٥٢. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،** لجلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، ت: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣ه).

٥٣. **عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب**، بن علي البغدادي المالكي، (ت٤٢٢)، ت: إمباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه، مكتبة الرشد.
٥٤. **الفتاوى التاتارخانية**، لعالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي، ت(٧٨٦ه)، ت: سجاد حسين، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١ه.
٥٥. **فتاوى على الطريق**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٥٦. **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٥٧. **فتاوى نور على الدرب**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمن الخيرية.
٥٨. **فتح الباري**. لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ه)، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.
٥٩. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ه)، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.
٦٠. **فتح القدير**. لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٦٨١ه). دار الفكر الطبعة الثانية، (١٣٧٩ه).
٦١. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي، (ت٧٤١ه)، ت: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٦ه).
٦٢. **كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٣. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
٦٤. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ١٤٠٦ه، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. **مجموع الفتاوى**. لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨ه)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (١٤١٦ه).
٦٦. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه.
٦٧. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، ت : خالد الرباط، الطبعة الأولى ١٤٣٧ه، دار ابن حزم،بيروت.

٦٨. **المدونة.** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩ه)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ت: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع (١٤٢٦ه).

٦٩. **المصنف،** لأبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت : مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، دار التأصيل، القاهرة.

٧٠. **المصنف،** لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري، الطبعة الأولى ١٤٣٦ه، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

٧١. **المغني،** لأبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامه، ت : عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٠ه، هجر، القاهرة.

٧٢. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،** لأبي العباس، أحمد بن عمر القرطبي،ت: محيي الدين ديبستو وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٧ه، دار ابن كثير، دمشق.

٧٣. **المقدمات والممهدات.** لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠ه)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٨ه).

٧٤. **مناهج التحصيل.** لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى سنة (٦٣٣ه)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٨ه).

٧٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المالكي، الحطاب، (ت٩٥٤)، تحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى: ١٤٣١ه.

٧٦. **الناسخ والمنسوخ،** لأبي بكر بن العربي المعافري، ت: عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ه ١٤٠٨).

٧٧. **النجم الوهاج.** للإمام كمال الدين أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى، الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨ه)، ت: جماعة من أهل العلم، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى (١٤٢٥ه).

٧٨. **نظام الطلاق في الإسلام،** أحمد شاكر، مكتبة النجاح، الطبعة الثانية ١٣٨٩ه